

Distr.: General
5 August 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 146 من جدول الأعمال المؤقت*

النظام الموحد للأمم المتحدة

استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 245/75 باء، أن يعد مقترحات مفصلة عما يلي: (أ) إدخال تغييرات على طرائق الفصل فيما يُعرض على محكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من قضايا تتعلق بمسائل خاصة بلجنة الخدمة المدنية الدولية؛ (ب) استعراض اللجنة لأحكام المحاكم وإصدارها التوجيهات؛ (ج) زيادة تبادل الآراء بين المحاكم. وطلبت الجمعية العامة أيضاً معلومات مستكملة مفصلة عن الاختلاف في الاجتهاد القضائي لنظامي المحاكم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باللجنة وتقيماً لأثره على تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة.

وينألف هذا التقرير من ثلاثة فروع. وقد نُظمت مادته، بعد استعراضٍ للعملية التشاورية التي أُجريت تمهيداً لإعداده، بحيث يعرض الفرع الأول الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية فيما بعد عام 2016، ويتضمن الفرع الثاني مقترحات مفصلة لتعزيز الاتساق في تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها في سياق نظامين مستقلين للمحاكم، في حين يتناول الفرع الثالث بالتقييم ما لاختلاف الاجتهاد القضائي لنظامي المحاكم من أثر على تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة وتقدم فيه توصيات إلى الجمعية العامة بشأن سبل المضي قدماً.

ويُطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ الإجراء المناسب في ضوء التوصيات الواردة في الفقرة 113

من هذا التقرير.



الرجاء إعادة استعمال الورق

A/77/150 *

220922 090922 22-11650 (A)



مقدمة

1 - قدّم الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض الأولي لهيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد (A/75/690)، لمحة عامة عن نشأة وتطور نظامي المحاكم القائمين، أي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمتي الأمم المتحدة؛ وتناول بالدراسة الجهود السابقة التي بُذلت لمعالجة التحديات المرتبطة بوجود نظامين للمحاكم؛ وأجرى مسحاً للاجتهاد القضائي الذي خلص إليه نظاما المحاكم المستقلان في الفترة من عام 1975 إلى عام 2016 بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقراراتها؛ وطرح الخيارات المتاحة لمعالجة مسألة التنفيذ غير المتسق لقرارات اللجنة وتوصياتها في سياق نظامي المحاكم.

2 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 245/75، تقريراً لاحقاً يتضمن مقترحات مفصلة وتحليلاً دقيقاً للخيارات العملية المتاحة، مع إعطاء الأولوية للتدابير المقترحة بصدد: (أ) إدخال تغييرات على طرائق الفصل في القضايا المتعلقة بمسائل لجنة الخدمة المدنية الدولية، على النحو المبين في الفرع رابعاً-دال من تقريره السابق؛ (ب) استعراض اللجنة لأحكام المحاكم وإصدارها التوجيهات، على النحو المبين في الفرع رابعاً-باء من ذلك التقرير؛ (ج) زيادة تبادل الآراء بين المحاكم، على النحو المبين أيضاً في الفرع رابعاً-باء من التقرير. وطلبت الجمعية العامة كذلك معلومات مستكملة مفصلة عن الاختلاف في الاجتهاد القضائي لنظامي المحاكم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة باللجنة وتقييماً لأثر هذا الاختلاف على تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة.

الفريق العامل التابع لشبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة

3 - وُضعت المقترحات بتنسيق من وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وتحت إشراف وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

4 - وفي تموز/يوليه 2021، قام المستشار القانوني للأمم المتحدة، بالتشاور مع مكتب العمل الدولي، بتشكيل فريق عامل تابع لشبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة يُعنى باستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، وذلك للمضي قدماً بالعمل المتعلق بوضع المقترحات. وتشارك رئاسة الفريق العامل ممثلة للأمانة العامة للأمم المتحدة وممثل لمكتب العمل الدولي، وضم الفريق ممثلين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية. وبذلك تكون تشكيلة الفريق قد ضمت عدداً متساوياً من ممثلي المنظمات التي قبلت باختصاص محكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

5 - وعقد الفريق العامل 11 اجتماعاً بالوسائل الافتراضية واختتم، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، مناقشته للمقترحات التالية:

- (أ) المقترح 1: تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في المنازعات القضائية المنطوية على دعاوى/شكاوى ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة؛
- (ب) المقترح 2: تيسير إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات عقب صدور الأحكام في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة؛

(ج) المقترح 3: إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تُعنى بإصدار قرارات تفسيرية و/أو أولية و/أو استئنافية في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة.

6 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، عُمِّت مشاريع المقترحات التي أعدها الفريق العامل على شبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة التي دعي أعضاؤها إلى تقديم ملاحظاتهم الأولية بشأنها. وقام الفريق العامل، بعد استعراض الملاحظات الأولية التي تلقاها، بوضع المقترحات في صيغتها النهائية في كانون الثاني/يناير 2022. وكان تقرير الفريق العامل، الذي يتضمن مشاريع المقترحات، هو الأساس الذي استُند إليه في المشاورات المجرة مع الجهات صاحبة المصلحة.

المشاورات مع الجهات صاحبة المصلحة

لجنة الخدمة المدنية الدولية

7 - في تموز/يوليه 2021، أبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتشكيل الفريق العامل وزوده بمعلومات عن اختصاصات الفريق. وعيّن رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية اثنين من أعضاء اللجنة ليكونا منسّقين لهذه العملية. وبناءً على طلب رئيس اللجنة، قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة إحاطة لأعضاء اللجنة في آب/أغسطس 2021 بشأن الإطار الزمني المقرر للانتهاء من المقترحات والنهج المتبع في وضعها.

8 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، أعد رئيسا الفريق العامل مشروع نص المقترح 1 (استنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية) وأطلعاً منسّقَي اللجنة عليه. وبعد النظر في الآراء التي عرضها منسّقَا اللجنة، قام رئيسا الفريق العامل بتنقيح مشروع المقترح وقدماه إلى الفريق العامل للنظر فيه.

9 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، أعد رئيسا الفريق العامل مشروع نص المقترح 2 (توجيهات لجنة الخدمة المدنية الدولية) وأطلعاً منسّقَي اللجنة عليه. وفي وقت لاحق، قدّم رئيسا الفريق العامل مشروع المقترح إلى الفريق العامل لكي ينظر فيه.

10 - وفي 28 كانون الثاني/يناير 2022، أُحيل تقرير الفريق العامل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراضه وإبداء الرأي فيه. وعُقدت جلسة إحاطة لمنسّقَي اللجنة في 14 شباط/فبراير، ثم وردت تعليقات اللجنة في 4 آذار/مارس. وأُحيلت مشاريع المقترحات المنقحة إلى اللجنة في 25 آذار/مارس لاستعراضها وإبداء أي ملاحظات أخرى.

11 - وفي 30 آذار/مارس 2022، استمعت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين لإحاطة بشأن المرحلة التي بلغها استعراض هيكل الولاية القضائية آنذاك.

12 - وفي 10 نيسان/أبريل 2022، عيّن رئيس اللجنة منسّقاً إضافياً تابعا للجنة.

13 - وفي 14 نيسان/أبريل 2022، قدم المنسّقون مزيداً من التعليقات على مشاريع المقترحات.

14 - وأُطلعت لجنة الخدمة المدنية الدولية على المقترحات النهائية في 24 حزيران/يونيه 2022، ودُعيت إلى إبداء تعليقات تُرفق بهذا التقرير. وقد ضُمّنت تعليقات اللجنة في المرفق الأول.

اتحادات الموظفين

15 - في آب/أغسطس 2021، قامت وكالة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال بإبلاغ الاتحادات الثلاثة للموظفين - وهي لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين، واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين - بتشكيل الفريق العامل وزودتها بمعلومات عن اختصاصاته.

16 - وفي رسالة مشتركة مؤرخة 5 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى وكالة الأمين العام، طلبت اتحادات الموظفين ضمّ ممثلين عنها إلى الفريق العامل بصفتهم مراقبين. ورداً على تلك الرسالة، أوضحت وكالة الأمين العام أن الفريق العامل سيكون فريقاً تابعاً لشبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة وأن المجال سيتسع، بعد وضع مشاريع المقترحات في صيغتها النهائية، لمزيد من التفاعل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها اتحادات الموظفين. وعرضت وكالة الأمين العام تنظيم جلسات إحاطة دورية لفائدة اتحادات الموظفين، وقد عُقدت جلسات من هذا القبيل عدة مرات خلال الفترة التي كانت فيها مشاريع المقترحات قيد الإعداد (23 أيلول/سبتمبر 2021، و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2021) لفائدة لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة حصراً، و 14 كانون الأول/ديسمبر 2021).

17 - وفي 28 كانون الثاني/يناير 2022، أُحيل تقرير الفريق العامل إلى اتحادات الموظفين لاستعراضه وإبداء الرأي فيه. وعُقدت جلسات إحاطة لاتحادات الموظفين في 18 و 28 شباط/فبراير، ثم وردت في 4 آذار/مارس تعليقات لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة. وعُملت مشاريع المقترحات المنقحة على اتحادات الموظفين في 25 آذار/مارس لاستعراضها وإبداء أي ملاحظات أخرى. وفي 8 نيسان/أبريل، وردت تعليقات كل من لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين.

18 - وأُطلعت الاتحادات الثلاثة للموظفين على المقترحات النهائية في 24 حزيران/يونيه 2022، ووجه إليها استبيان مصحوباً بدعوة لتسجيل آرائها على موقع إلكتروني أنشئ لغرض إعداد هذا التقرير⁽¹⁾.

كيانات منظومة الأمم المتحدة

19 - جرى التشاور مع المجموعات التالية من كيانات منظومة الأمم المتحدة: (أ) الكيانات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق⁽²⁾؛ (ب) الكيانات غير الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين التي قبلت أن تكون جزءاً من النظام الموحد للأمم المتحدة بقبولها النظام

(1) انظر: www.un.org/management/content/review-jurisdictional-set-up-united-nations-common-system.

(2) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ ومنظمة الطيران المدني الدولي؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة البحرية الدولية؛ وصندوق النقد الدولي؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ والاتحاد الدولي للاتصالات؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ والأمم المتحدة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛ ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ والاتحاد البريدي العالمي؛ ومجموعة البنك الدولي؛ وبرنامج الأغذية العالمي؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ ومنظمة السياحة العالمية؛ ومنظمة التجارة العالمية.

الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية⁽³⁾؛ (ج) الكيانات غير الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين التي لم تقبل رسمياً النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ولكنها تطبق طوعاً نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة⁽⁴⁾.

20 - وبعد المشاورات التي أُجريت مع لجنة الخدمة المدنية الدولية واتحادات الموظفين، نُقحت مشاريع المقترحات وعُمِّمت على شبكات المستشارين القانونيين للأمم المتحدة في 22 نيسان/أبريل 2022. وطلب إلى المستشارين القانونيين أن يتشاوروا داخلياً مع إدارات الموارد البشرية بمنظماتهم ومع الهيئات الممثلة للموظفين في كلٍ منها بغية ضمان التنسيق الكامل عند تقديمهم التعقيبات على مشاريع المقترحات.

21 - وفي الوقت نفسه، أُرسِلت مشاريع المقترحات عبر أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بغية تشجيع التنسيق بينها وبين المستشارين القانونيين فيما يتعلق بالردود على مشاريع المقترحات، ومن أجل النظر فيما يمكن اعتماده من أحكام تنظّم تقاسم التكاليف في حالة إنشاء دائرة مشتركة.

22 - وعند تلقي الردود، جرى تنقيح المقترحات مرةً أخرى وأعيد تعميمها على المستشارين القانونيين في 2 حزيران/يونيه 2022، وأُرفق بها استبياناً لطلب الآراء الأولية للمنظمات بشأن مشاريع المقترحات (انظر المرفق الخامس). ومن المسلّم به أن هذه الآراء الأولية ينبغي أن تنال تأييد الهيئات التنفيذية للمنظمات المعنية.

23 - وفي ضوء الملاحظات الواردة، وُضعت مشاريع المقترحات في صيغتها النهائية وأُحيلت، في 24 حزيران/يونيه 2022، إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التي دُعيت إلى الإحاطة بها علماً. وفي اليوم نفسه، أُرسِلت المقترحات إلى المستشارين القانونيين، وأُرفقت بها دعوة إلى المنظمات لكي تبدي آراءها على أن يجري إدراجها في الموقع الشبكي⁽⁵⁾.

24 - وفي 14 تموز/يوليه 2022، أُرسِلت المقترحات إلى مديري مجلس الرؤساء التنفيذيين الذين دُعوا إلى الإحاطة بها علماً.

المحاكم

25 - في تموز/يوليه 2021، أبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بتشكيل الفريق العامل، وزود كلا منها بمعلومات عن اختصاصات الفريق.

26 - وفي أيلول/سبتمبر 2021، عمّم رئيسا الفريق العامل على محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية استبياناً أُريدَ به الوقوف على مدى اهتمام المحاكم المذكورة بإجراء عمليات تبادل للآراء فيما بينها وعلى ما تراه بشأن تواترها وطرائقها. ولم يرد

(3) السلطة الدولية لقاع البحار؛ ومركز التجارة الدولية؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار؛ وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بغفروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية.

(4) المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(5) انظر: www.un.org/management/content/review-jurisdictional-set-up-united-nations-common-system.

أي رد موضوعي من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وبناءً على ذلك لم يعد الفريق العامل أيّ مقترح في هذا الصدد.

27 - وفي 28 كانون الثاني/يناير 2022، أُحيل تقريرُ الفريق العامل إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومحكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) لإبلاغها ببدء عملية التشاور بشأن المقترحات وبأن أيّ تعليقات تود هذه المحاكم إبداءها في نهاية عملية التشاور يمكن أن تُدرج في مرفق لهذا التقرير. وأُبلغت المحاكم أيضاً بأن أيّ تعليقات مؤقتة قد تود إبداءها كي يُنظر فيها أثناء إعداد المقترحات ستكون موضع ترحيب.

28 - وفي 25 آذار/مارس 2022، أُطِعت المحاكم على مشاريع المقترحات المنقحة.

29 - وأُطِعت المحاكم الأربع على المقترحات النهائية في 24 حزيران/يونيه 2022، ودُعيت إلى إبداء تعليقات تُرفق بهذا التقرير. وترد في المرفقين الثاني والثالث على التوالي تعليقات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات. وقد أكدت محكمة الأونروا للمنازعات أنها لن تقدّم أي ملاحظات. ولم ترد أيّ تعليقات من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

مجلس العدل الداخلي

30 - في 28 كانون الثاني/يناير 2022، أُحيل تقريرُ الفريق العامل إلى مكتب إقامة العدل الذي طُلب إليه إطلاع مجلس العدل الداخلي عليه، مع الإشارة إلى أن أيّ تعليقات قد يود المجلس إبداءها في نهاية عملية التشاور يمكن إيرادها في مرفق لهذا التقرير. وأُبلغ المكتب أيضاً بأن أيّ تعليقات مؤقتة قد يود المجلس تقديمها كي يُنظر فيها أثناء إعداد المقترحات ستكون موضع ترحيب.

31 - وفي 8 آذار/مارس 2022، أبدى مجلس العدل الداخلي تعليقاته على مشروع المقترح المتعلق بالدائرة المشتركة.

32 - وفي 24 حزيران/يونيه 2022، أطلع مكتب إقامة العدل على المقترحات النهائية لكي يحيلها إلى مجلس العدل الداخلي ويدعوه إلى إبداء تعليقات ترفق بهذا التقرير. وقد ضُمّنت تعليقات المجلس في المرفق الرابع.

إعداد التقرير

33 - أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة هذا التقرير في ظل تشاورٍ وثيق مع مكتب العمل الدولي، بوصفه المؤسسة الراعية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

34 - ويتألف التقرير من ثلاثة فروع. فالفرع الأول يعرض الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن المسائل المتصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية فيما بعد عام 2016. والفرع الثاني يتضمن مقترحات مفصلة لتعزيز الاتساق في تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها في سياق نظامين مستقلين للمحاكم؛ في حين يتناول الفرع الثالث بالتقييم ما لاختلاف الاجتهاد القضائي لنظامي المحاكم من أثر على تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة وتُقدّم فيه توصيات إلى الجمعية العامة بشأن سبل المضي قدماً.

أولاً - الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمتي الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية

35 - يعرض هذا الفرع لمحة عامة عن الاجتهاد القضائي الذي خلصت إليه المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمتا الأمم المتحدة فيما بعد عام 2016 بشأن توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية⁽⁶⁾. ويتصل ذلك الاجتهاد القضائي بفئتين منفصلتين من المسائل هما: (أ) الطعون المقدمة بشأن تطبيق جدول المرتبات الموحد وغير ذلك من التغييرات المدخلة على مجموعة عناصر الأجر استناداً إلى توصية من لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ (ب) الطعون المقدمة بشأن تطبيق مضاعف جديد لتسوية مقر العمل في مركز عمل جنيف استناداً إلى قرار من لجنة الخدمة المدنية الدولية.

ألف - مجموعة عناصر الأجر (2016)

36 - في عام 2015 وبعد استعراض مجموعة عناصر الأجر الخاصة بموظفي النظام الموحد للأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بإدخال العمل بجدول موحد للمرتبات يطبق معدل رواتب واحداً لجميع الموظفين، بصرف النظر عن وضعهم الأسري، وإدخال تغييرات أخرى على مجموعة عناصر الأجر. واعتباراً من عام 2016، بدأ تنفيذ هذه التغييرات تدريجياً بعد موافقة الجمعية العامة عليها في قرارها 244/70 وإقرارها من جانب مجالس إدارة المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

1 - الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

37 - رفضت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية طعوناً قُدمت إليها بشأن تطبيق جدول المرتبات الموحد وبشأن تغييرات أخرى أدخلت على مجموعة عناصر الأجر. ورأت أن هذه التعديلات لا تشكل إخلالاً بالحقوق المكتسبة للمشتكين. وقد استندت المحكمة، في استنتاجها هذا، إلى أن المشتكين لم يبرهنوا على أن التعديلات المذكورة أخلت بهيكل عقد العمل المبرم معهم أو نالت بشكل آخر بأي من شروط التعيين الجوهرية التي قبل المشتكون تعيينهم على أساسها⁽⁷⁾.

38 - ولكن المحكمة ذهبت، فيما يتعلق بالتغييرات التي أدخلت على نظام منحة التعليم والتي رأت أنها لا تخل بالحقوق المكتسبة للمشتكين، إلى أن المنظمة المدعى عليها، بعدم النص على ترتيبات مالية انتقالية تخفف من المشقة المالية في ظروف معينة، قد أخلت بواجب العناية الواقع على عاتقها تجاه المشتكي في القضية المنظورة. ولاحظت المحكمة أن أيّاً من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والنظامين الأساسيين والإداري للموظفين المعمول بهما في المنظمة المدعى عليها نفسها لم يكن فيه ما يحول دون اعتمادها آلية توفر مثل هذه التدابير الانتقالية عند الاقتضاء. وبناءً على ذلك، حكمت المحكمة بالتعويض للمشتكي⁽⁸⁾.

(6) انظر الفرع الثالث من الوثيقة A/75/690 للاطلاع على الاجتهاد القضائي لهذه المحاكم في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى عام 2016.

(7) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4380 والحكم رقم 4381 والحكم رقم 4479.

(8) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4465.

2 - الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة

39 - كان جدول المرتبات الموحد محور الطعون التي عُرِضت على محكمة الأمم المتحدة بشأن تطبيق مجموعة عناصر الأجر المنقحة. وقد خلصت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات إلى أن تطبيق جدول المرتبات الموحد الجديد أخل بالحقوق المكتسبة للمدعين في انتهاك للبند 1-12 من النظام الأساسي للموظفين، ومن ثم أبطلت القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق جدول المرتبات الموحد⁽⁹⁾. وفي مرحلة الاستئناف، رأت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على النقيض من محكمة المنازعات، أن تنفيذ الأمين العام لا يخل بالحقوق المكتسبة للمدعين، حيث إن التعديل الذي أدخل على مرتبات الموظفين كان تعديلاً قانونياً ويجوز للجمعية العامة تعديله من جانب واحد. وذهبت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف إلى أن البند 1-12 من النظام الأساسي للموظفين يوفر الحماية من التعديلات المدخلة على النظام الأساسي التي تؤثر على الاستحقاقات التي تراكمت لحساب الموظف أو تلك التي كسبها مقابل خدمات قَدمها قبل بدء نفاذ التعديلات. وخلصت المحكمة إلى أن جداول المرتبات الموحدة تنطبق بأثر لاحق ولا تُغيّر بأثر رجعي المدفوعات المرصودة لقاء خدمات قُدمت بالفعل. وبناءً على ذلك، أبطلت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف الأحكام المطعون فيها التي أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات⁽¹⁰⁾.

باء - مضاعف تسوية مقر العمل في جنيف (2017)

40 - في أعقاب الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام 2016 بشأن تكاليف المعيشة في عدة مراكز عمل، وضعت اللجنة مضاعفاً جديداً لتسوية مقر العمل لمركز العمل الكائن في جنيف. وابتداءً من عام 2017، قامت المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة التي لديها موظفون يعملون لحسابها في جنيف بتطبيق المضاعف الجديد لتسوية مقر العمل الذي كان أدنى من سابقه، مما أدى إلى خفض أجور الموظفين المعيّنين في الفئة الفنية والفئات العليا. وقد اتخذت بعض التدابير الانتقالية للحد من أثر تطبيق المضاعف الجديد لتسوية مقر العمل.

1 - الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

41 - بعد تلقي شكاوى من قبل موظفين من خمس منظمات مشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة يوجد مقرها في جنيف وتقبل بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ألغت المحكمة القرارات المطعون فيها التي أيدت تطبيق المضاعف الجديد لتسوية مقر العمل. ورأت المحكمة أن المنظمات ملزمة، عند امتثالها لواجباتها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة، بأن تتحقق من قانونية أي قرار صادر عن هيئة أخرى تستند إليه فيما تتخذه من قرارات. وخلصت إلى أن أحكام النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية لا تخولها صلاحية إرساء مضاعف جديد لتسوية مقر العمل، وإنما تجيز لها توجيه توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة التي تمتلك سلطة الموافقة عليها. ورغم أن الممارسة جرت على أن تقرّر لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها مضاعف تسوية مقر العمل، فإن المحكمة لا تعدّها ممارسة حاسمة

(9) محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الحكم رقم UNDT/2017/097، والحكم رقم UNDT/2017/098، والحكم رقم UNDT/2017/099.

(10) محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الحكم رقم UNAT-840-2018، والحكم رقم UNAT-841-2018، والحكم رقم UNAT-842-2018.

إلا إذا كان النظام الأساسي للجنة قد عُذِل للنص على ذلك، وهو تعديل ينبغي أن يقبله الرؤساء التنفيذيون للمنظمات. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة المنظمات الخمس بالامتناع عن تطبيق المضاعف الجديد لتسوية مقر العمل⁽¹¹⁾.

2 - الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة

42 - ردت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الطلبات التي أودعها موظفون يعملون في عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة في جنيف، والتي طعنوا فيها في تطبيق المضاعف الجديد لتسوية مقر العمل. ورأت المحكمة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية لها السلطة القانونية التي تخولها صلاحية إرساء مضاعف تسوية مقر العمل وأن الأمين العام قد طبقه على نحو سليم⁽¹²⁾.

43 - وأيدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أحكام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات⁽¹³⁾. ورأت أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات كانت محقة في استنتاجها أن الأمين العام تصرف وفق قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي أيدته الجمعية العامة فيما بعد في قرارها 255/72. واعتبرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أنها لا تملك سلطة مراجعة مدى قانونية القرارات التنظيمية الصادرة عن الجمعية العامة، وأشارت إلى أن مراجعتها القضائية يقتصر نطاقها على تبين ما إذا كان هناك تعارض محتمل على مستوى القواعد بين صكوك الجمعية العامة أو تنفيذها من ناحية وتطبيق الأمين العام لها من ناحية أخرى. ولم تجد محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أي تعارض في القواعد ورأت أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أصابت عندما خلصت إلى أن قرار الجمعية العامة يضيف الشرعية على أي أخطاء تكون قد شابته القرارات التي سبق أن اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بحكم الممارسة الواقعة، ومن ثم فهو يدعم تلك الممارسة. وذهبت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أيضاً إلى أن الجمعية العامة لم تعذِل النظام الأساسي للجنة وإنما فسرت أحكامه وفقاً لما جرت عليه الممارسة على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، وبذلك تكون قد جعلت أي تعديل محتمل يُدخل على النظام الأساسي للجنة في هذا الصدد مجرد إجراء شكلي يتخذ لتكييفه مع ما جرى عليه العرف.

(11) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4134، والحكم رقم 4135، والحكم رقم 4136، والحكم رقم 4137، والحكم رقم 4138.

(12) محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الحكم رقم UNDT/2020/106، والحكم رقم UNDT/2020/107، والحكم رقم UNDT/2020/114، والحكم رقم UNDT/2020/115، والحكم رقم UNDT/2020/117، والحكم رقم UNDT/2020/118، والحكم رقم UNDT/2020/122، والحكم رقم UNDT/2020/129، والحكم رقم UNDT/2020/130، والحكم رقم UNDT/2020/131، والحكم رقم UNDT/2020/132، والحكم رقم UNDT/2020/133، والحكم رقم UNDT/2020/148، والحكم رقم UNDT/2020/149، والحكم رقم UNDT/2020/150، والحكم رقم UNDT/2020/151، والحكم رقم UNDT/2020/152، والحكم رقم UNDT/2020/153، والحكم رقم UNDT/2020/154.

(13) محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الحكم رقم UNAT-1107-2021، والحكم رقم UNAT-1108-2021، والحكم رقم 2021-UNAT-1109، والحكم رقم 2021-UNAT-1110، والحكم رقم 2021-UNAT-1111، والحكم رقم 2021-UNAT-1112، والحكم رقم 2021-UNAT-1113.

ثانياً - عرض المقترحات المفصلة الرامية إلى تعزيز الاتساق في تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية وقرارتها في إطار نظامين مستقلين للمحاكم

44 - تمشياً مع ما طلبته الجمعية العامة في قرارها 245/75¹⁴، وُضعت ثلاثة مقترحات مختلفة تتعلق بما يلي: (أ) موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في المنازعات القضائية المنطوية على دعاوى/شكاوى⁽¹⁴⁾ ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة (المقترح 1)؛ (ب) إصدار اللجنة التوجيهات عقب صدور الأحكام في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات لها (المقترح 2)؛ (ج) إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تُعنى بإصدار قرارات تفسيرية و/أو أولية و/أو استئنافية في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة (المقترح 3). ويرد أدناه بيان هذه المقترحات⁽¹⁵⁾.

45 - ومن المهم ملاحظة أن المقترحات، وإن تباين نطاقها، لا يستبعد أحدها الآخر.

ألف - موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء نظرها في المنازعات القضائية التي تنطوي على دعاوى/شكاوى ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة

1 - الغرض

46 - يراد بهذا المقترح تيسيرُ موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية أثناء المنازعات القضائية التي تنطوي على دعاوى/شكاوى ناشئة عن توصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة. وينطبق المقترح على المنازعات القضائية التي تنظمها الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية الحالية للمحاكم. ولا يُقصد به أن يحل محل أي آليات قائمة تسمح بتقديم المعلومات/الأدلة ذات الصلة في إطار الإجراءات التي تنتظر فيها المحاكم. وإنما هو يكمل هذه الآليات ويعززها. ولا يراد بالمقترح كذلك إشراك لجنة الخدمة المدنية الدولية في عمليات الاستعراض الداخلي الأخرى التي تتم قبل إيداع دعوى/شكاوى لدى محكمة من المحاكم (مثل مجالس الطعون المشتركة أو عمليات التقييم الإداري). كما أنه لا يعالج الاشتراك في الإجراءات التي تنتظر فيها الدائرة المشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، على نحو ما يرد بيانها في المقترح 3.

(14) تستخدم المحاكم مصطلحات مختلفة لوصف الإجراءات القانونية المعروضة عليها. فمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات تستخدم في نظامها الأساسي مصطلح "دعوى"، في حين يستخدم النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية مصطلح "شكاوى" (انظر المادة 2-1 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ والمادة 2-10 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف؛ والمادة الثانية (1) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية).

(15) ثمة مقترح آخر، هو ذلك المتعلق بتكثيف تبادل الآراء بين المحاكم، لم يجر تطويره نظراً لعدم تلقي أي ردود بشأن الموضوع من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في أعقاب الاستبيان الذي عُُمِّم للوقوف على مدى اهتمام المحاكم بزيادة عمليات تبادل الرأي فيما بينها وما تفضله بشأن تواتر تلك العمليات وطرائقها.

2 - معلومات أساسية

47 - وردت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الأولي لهيكل الولاية القضائية لنظام الأمم المتحدة الموحد (A/75/690، الفقرات 60 إلى 64) لمحة عامة عن ملاحظات الجمعية العامة بشأن أهمية إخطار لجنة الخدمة المدنية الدولية وإتاحة الفرصة لها لكي تتمكن من عرض آرائها على المحاكم.

المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

48 - لائحة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تجيز للجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم ملاحظات، إما بطريق مباشر بناءً على دعوة أو طلب من المحكمة وإما بطريق غير مباشر في إطار مذكرة مقدّمة من المنظمة المدّعى عليها⁽¹⁶⁾.

49 - وقد درجت المحكمة الإدارية على طلب تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية ملاحظاتها، في ممارسة قبلت بها المحكمة منذ زمن طويل. وعمدت المحكمة في قضايا كثيرة إلى دعوة اللجنة إلى تقديم استنتاجاتها إليها، وأشارت إلى حالات أطلعت فيها المنظمة المدّعى عليها اللجنة على المذكرات المقدمة من الموظفين دون أن تعرب المحكمة عن أي شواغل بشأن هذا الأمر⁽¹⁷⁾. وذهبت المحكمة الإدارية، لدى استعراضها طعناً إيجابياً ضد رد قدمته منظمة مدّعى عليها وذيلته بموقف لجنة الخدمة المدنية الدولية، إلى أن هذه الممارسة قانونية لأن "لا شيء يمنع المدّعى عليه من التماس رأي فني، وهو رأي له حرية إيراده أو عدم إيراده في مذكراته الخطية المقدّمة إلى المحكمة"⁽¹⁸⁾.

محكمة الأمم المتحدة

50 - يجيز النظامان الأساسيان لمحكمتي الأمم المتحدة ولائحتهما تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية الملاحظات، إما بناءً على طلب من المحكمة المعنية أو كجزء من مذكرة تقدّمها المنظمة المدّعى عليها⁽¹⁹⁾.

51 - وممارسة التماس الملاحظات من لجنة الخدمة المدنية الدولية ممارسة مقبولة معمول بها في محكمتي الأمم المتحدة. فقد عقدت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، على سبيل المثال، إجراءات شفوية للاستماع إلى الأمانة التنفيذية للجنة أثناء نظر المحكمة في الطعون المقدّمة بشأن تطبيق مضاعف جديد لتسوية مقر العمل في جنيف⁽²⁰⁾. وفي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يخضع تقديم الأدلة الجديدة لشروط صارمة تجعل نطاقه أكثر ضيقاً⁽²¹⁾.

(16) لائحة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، المواد 8-2 و 11-1 و 13-3.

(17) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 1457، والحكم رقم 1458، والحكم رقم 1459، والحكم رقم 1460، والحكم رقم 1603، والحكم رقم 1604، والحكم رقم 1605، والحكم رقم 1641، والحكم رقم 1642، والحكم رقم 1713، والحكم رقم 1765، والحكم رقم 1766، والحكم رقم 1776، والحكم رقم 1777، والحكم رقم 1800، والحكم رقم 1801، والحكم رقم 1840، والحكم رقم 1841، والحكم رقم 1842، والحكم رقم 1915، والحكم رقم 2303، والحكم رقم 2420، والحكم رقم 2421، والحكم رقم 2422، والحكم رقم 2423، والحكم رقم 3360.

(18) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 1915، الفقرة 21 من حيثيات الحكم.

(19) النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، المادة 9-1؛ ولائحة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، المواد 10-1 و 18-2 و 36-1؛ والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المادة 8-1؛ ولائحة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المواد 8-2 و 9-2 و 10-1 و 31-1؛ وانظر أيضاً المادة 9-1 من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات والمواد 6-1 و 13-2 و 32-1 من لوائحها.

(20) انظر حكم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات رقم 106/2020، الفقرة 4.

(21) انظر المادة 2-5 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمادة 10-1 من لوائحها.

3 - المقترح

52 - لما كان عرض ملاحظات لجنة الخدمة المدنية الدولية على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمتي الأمم المتحدة مباحاً بالفعل بموجب الإطار القانوني القائم، فليس من اللازم إدخال أي تغييرات على الأنظمة الأساسية الحالية لهذه المحاكم أو على لوائحها. وقد أكدت اللجنة استعدادها لتقديم المعلومات بناءً على دعوة من المحاكم أو بطلب منها. وهي ترى أنه ينبغي دوماً الاستماع إلى آرائها في القضايا التي تكون فيها إحدى توصياتها أو قراراتها موضع نزاع. وتتمتع المحاكم، في الوقت ذاته، بسلطة تقديرية تتيح لها تحديد أي الأدلة له صلة بنظرها في قضية ما. ومن المسلم به أن المحاكم قد تخلص، عند ممارستها لهذه السلطة التقديرية، إلى انتقاء الحاجة في بعض القضايا إلى طلب المعلومات من لجنة الخدمة المدنية الدولية مباشرة.

53 - ويجوز للمنظمة المدّعى عليها، في سياق سيرها في إجراءات التقاضي في الدعاوى التي يُطعن فيها في تنفيذ توصية أو قرار صادرين عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، أن تتخذ أي خطوات تراها ضرورية ومناسبة لضمان عرض المعلومات ذات الصلة المتوفرة لدى اللجنة، بما في ذلك عن طريق إرفاق ملاحظات اللجنة بمذكراتها الخطية. ولتبسيط العملية الحالية وإدخال قدر أكبر من الاتساق عليها، ينبغي للمنظمات أن تنظر عموماً في اتباع الخطوات الواردة أدناه باعتبارها ممارسات مثلى في هذا الصدد:

(أ) عند تلقي إخطار برفع دعوى/شكوى من جانب موظف يطعن في تنفيذ توصية أو قرار صادراً عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، يقوم مكتب الشؤون القانونية بالمنظمة المدّعى عليها (مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدّعى عليه) بإخطار اللجنة بإيداع دعوى/شكوى من هذا القبيل⁽²²⁾. وينظر المكتب على وجه السرعة فيما إذا كان من الضروري: '1' إحالة نسخة من الدعوى/الشكوى أو موجز للوقائع والحجج ذات الصلة بها إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ '2' دعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى إعداد بيان؛

(ب) إذا قرر مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدّعى عليه أن يحيل إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية الدعوى/الشكوى أو موجزاً لها وأن يدعو اللجنة إلى إعداد بيان بشأنها، كان عليه أن يحدّد: '1' الموعد النهائي الذي يتعين على اللجنة أن تنتهي في غضون من إعداد بيانها؛ '2' أي مسائل يمكن الاستفادة من ملاحظات اللجنة بشأنها، علاوة على أي أسئلة بعينها أو طلبات للإيضاح؛

(ج) تزود أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدّعى عليه بأي بيان تعدّه اللجنة أو تؤكد له أنه لن يجري تقديم أي بيانات أو معلومات أخرى في غضون الموعد النهائي المحدّد. وتردّ اللجنة أيضاً في غضون الموعد النهائي المحدّد على أي طلبات أخرى يحيلها إليها مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدّعى عليه ملتصقاً الحصول على معلومات؛

(د) عند استلام البيان أو أي معلومات أخرى ترد من اللجنة، وما لم تقتضي ظروف خاصة غير ذلك، يقوم مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدّعى عليه، في الأحوال العادية، بإلحاق البيان الوارد إليه كمرافق للجواب الذي يُعترّم تقديمه إلى المحكمة رداً على الدعوى/الشكوى. ويجوز له أيضاً أن

(22) قد لا تحتاج المنظمة المدّعى عليها إلى إخطار لجنة الخدمة المدنية الدولية بالطعون التي تبدو في ظاهرها غير مقنعة أو غير مقبولة والتي لا يُرجح أن تنتظر المحاكم فيها من حيث الجوهر، إذ يكون طلب مساهمة اللجنة في هذه الحالة لا نفع منه أو عبثاً.

يزود أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية بنسخة من رده النهائي أو بأجزاء منه بقدر ما تتصل بالطعن المقدم في تنفيذ توصية أو قرار للجنة. وإذا قرر مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه ألا يرفق برده البيان أو المعلومات الأخرى التي تلقاها من لجنة الخدمة المدنية الدولية، كان عليه أن يخطر اللجنة بذلك؛

(هـ) يقوم مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه بإبلاغ أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية على وجه السرعة بأي أوامر تصدرها المحكمة يمكن أن تكون ذات صلة باللجنة، ويخطر أمانة اللجنة أولاً بأول بالتطورات الرئيسية التي تستجد خلال النظر في المنازعة القضائية. ومتى تلقى مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه حكماً من المحكمة، كان عليه أن يرسل نسخة من ذلك الحكم على وجه السرعة إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية.

54 - وهذه الخطوات المقترحة لن تمس بما تتمتع به المنظمات من سلطة تقديرية تتيح لها تقرير كيفية السير في الإجراءات القانونية في قضية بعينها بما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة. وينبغي أن تراعي اللجنة ومكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه في معاملتهما الأطر الزمنية المنطبقة على الإجراءات المعروضة على المحكمة. وتحفظ اللجنة وأمانتها دوماً طابع السرية التامة لأي معلومات أو وثائق يطلعها عليها مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه.

4 - آراء الجهات صاحبة المصلحة

55 - أقر أغلب الجهات صاحبة المصلحة بأن تبسيط العملية بما يكفل إعلام لجنة الخدمة المدنية الدولية بالمنازعات القضائية ذات الصلة بها ويسمح لها بالإعراب عن موقفها إزاءها أمر من شأنه أن يسهم في بثّ القضايا المعروضة على المحاكم بصورة عادلة وفعالة. وأشارت لجنة الخدمة المدنية الدولية نفسها إلى الأهمية الجوهرية لتمكينها من شرح موقفها للمحاكم.

56 - وأعربت بعض الجهات صاحبة المصلحة عن تفضيلها أن تطالب المحاكم، بموجب تعديل لأنظمتها الأساسية أو لوائحها، بالتماس رأي اللجنة في جميع القضايا ذات الصلة. بيد أن الخطوات اللازمة لتعديل الأنظمة الأساسية للمحاكم أو لوائحها ستكون مرهقة إلى حد لا يتناسب مع هذا التعديل ذي الأثر الضيق. والواقع أن المقترح يمتاز بأنه لا يشترط إدخال أي تغييرات على الأحكام القانونية القائمة⁽²³⁾.

57 - ورأت بعض المنظمات أن التطبيق المتسق للعملية المبينة أعلاه سيتطلب جعلها إلزامية بالنسبة لمكاتب الشؤون القانونية المقدمة لجواب المدعى عليه أو وضعها في إطار قانوني كأن تُضمّن في اتفاق بين اللجنة والمنظمة المعنية. ولكن بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتع بها مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه في تقرير مسار إجراءات التقاضي في الدعاوى، سيكون أمر تنفيذ الخطوات المقترحة متروكاً لتقدير كل منظمة. وبما أن هذه الخطوات تتسم بطابع إجرائي خالص وقد وُضعت لتحقيق غرض بعينه، فإن إبرام اتفاق إطاري بشأنها خصباً لا يبدو ضرورياً.

(23) انظر أيضاً A/75/690، الفقرات 60 إلى 64، للاطلاع على معلومات عن المحاولات السابقة التي بُذلت لتعديل لائحتي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة الإدارية السابقة.

58 - وأعربت منظمات أخرى عن قلقها من أن تستتبع هذه العملية تعدياً على سلطاتها التقديرية فيما يتعلق بكيفية التعامل القانوني مع القضايا المعروضة على المحاكم وأن تمنح لجنة الخدمة المدنية الدولية مركزاً أشبه بمركز الطرف في الإجراءات القضائية. بيد أن مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه، الذي يتوخى منه أن يلتمس رأى اللجنة في القضايا ذات الصلة بها من باب الأخذ بممارسة حسنة، سيحتفظ بما له من سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقرير كيفية التعامل مع أي قضية لم يُبت فيها بعد بما يتفق مع ظروفها القانونية والوقائعية الخاصة.

59 - وأثارت بعض الجهات صاحبة المصلحة شواغل تتعلق بمبدأ تكافؤ الوسائل، حيث أكدت أن المقترح سيتيح للمكاتب القانونية المقيدة لجواب المدعى عليه أن تمارس الرقابة على لجنة الخدمة المدنية الدولية أو أن يكون لها تأثير على إمكانية وقوف المحاكم على آراء اللجنة. بيد أن هذا المقترح، الذي وُضع بقصد تيسير إسهام لجنة الخدمة المدنية الدولية باستنتاجاتها، لا يؤثر بأي شكل من الأشكال على مركز اللجنة واستقلاليتها. فستظل لجنة الخدمة المدنية الدولية تتمتع بحرية التعبير عن آرائها على النحو الذي تراه مناسباً. وبالمثل ستُحفظ للموظفين إمكانية أن يطلبوا إلى المحكمة المعنية التماس آراء اللجنة أو أن يطعنوا في موقف اللجنة في سياق إجراءات التقاضي.

باء - إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات عقب صدور الأحكام في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات اللجنة

1 - الغرض

60 - يتناول هذا المقترح ماهية الإجراءات التي يتعين اتخاذها عندما تصدر محكمة تابعة للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية حكماً ذا صلة بتوصية أو قرار صادراً عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، كما يوضح أي الجهات يتعين عليها أن تتخذ الإجراءات المذكورة. وقد نُقش التصور الأولي لهذا المقترح في التقرير السابق للأمين العام (A/75/690، الفقرات 101 إلى 104).

2 - معلومات أساسية

61 - في القضايا التي تخلص فيها محكمة إلى أن تنفيذ توصية أو قرار للجنة الخدمة المدنية الدولية غير قانوني، تأمر المحكمة في العادة المنظمة المدعى عليها باتخاذ إجراءات بعينها. والاستنتاجات التي تتوصل إليها المحكمة في مثل هذه القضايا قد تكون لها أيضاً تداعيات تتجاوز ما يخص المنظمة المدعى عليها التي يذكرها الحكم بالاسم. ويورد الجدول أدناه بياناً بالقضايا التي خلصت فيها محكمة من المحاكم إلى أن تنفيذ توصية أو قرار صادراً عن لجنة الخدمة المدنية الدولية كان غير قانوني. وفي عدة حالات، ناقشت اللجنة في جلساتها العادية لاحقاً ما ترتب على الأحكام ذات الصلة من آثار وأعدت توجيهات بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها تبعاً لذلك. وينبغي النظر في مواصلة تلك الممارسة.

التوجيهات التي أعدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عقب صدور حكم بعدم قانونية تنفيذ توصية أو قرار صادرين عن اللجنة

السنة	توصية/قرار اللجنة	حكم محكمة الأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية	هل ورد توجيه ذو صلة في تقرير اللجنة؟
1 - 1979	إضافة شرط جديد لشروط دفع منحة الإعادة إلى الوطن	حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 273 (1981)، فتوى محكمة العدل الدولية (1982)	لم تُناقش المسألة في الوثيقة A/37/30 (1983) ولا في الوثيقة A/38/30 (1983)
2 - 1984	تعليق الزيادة في تصنيف تسوية مقر العمل في نيويورك، مما أثر على مراكز العمل الأخرى	حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم 370 (1986)؛ حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 831 (1987)	الوثيقة A/42/30 (1987)، الفقرات 351 إلى 355
3 - 1987	جدول مرتبات فيينا	حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 1000 ورقم 1001 (1990) إلى 239	الوثيقة A/45/30 (1990)، الفقرات 236 إلى 239
4 - 1991	جدول مرتبات جنيف	حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 1265 ورقم 1266 (1993) إلى 260	الوثيقة A/48/30 (1993)، الفقرات 254 إلى 260
5 - 1994	جدول مرتبات روما	حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 1713 (1998) إلى 175	الوثيقة A/53/30 (1998)، الفقرات 158 إلى 175
6 - 1995	تصويب مضاعف تسوية مقر العمل في جنيف	حكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 1765 ورقم 1766 (1998)	لم تُناقش المسألة في الوثيقة A/53/30 (1998)
7 - 1995	جدول مرتبات جنيف	أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 1840 ورقم 1841 ورقم 1842 (1999)	لم تُناقش المسألة في الوثيقة A/54/30 (1999)
8 - 2017	تسوية مقر العمل في جنيف	أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 4134 ورقم 4135 ورقم 4136 ورقم 4137 ورقم 4138 (2019)	الوثيقة A/74/30 (2019)، الفقرات 17 إلى 43

3 - المقترح

62 - لتعزيز المزيد من الاتساق في الممارسة المعمول بها وتحسين القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بأدوار الجهات الفاعلة المعنية حينما تصدر إحدى المحاكم حكماً بشأن توصية أو قرار صادرين عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، يُقترح اتباع الإجراءات التالية:

(أ) عندما يتلقى مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه حكماً من هذا القبيل صادراً عن محكمة تابعة للأمم المتحدة أو عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يتعين عليه أن يحيل نسخة من الحكم على وجه السرعة إلى أمانة اللجنة. وفي حالة صدور حكم عن محكمة الأمم المتحدة

للمنازعات أو محكمة الأونروا للمنازعات، ينبغي لمكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه أن يخطر لجنة الخدمة المدنية الدولية قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة للطعن في الحكم. ويقوم مكتب الشؤون القانونية المقدم لجواب المدعى عليه أيضاً بإبلاغ اللجنة إذا استأنف أي من الطرفين الحكم؛

(ب) تحدد أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية في أقرب فرصة ممكنة موعداً لمناقشة اللجنة للأثر المترتب على الحكم (إن وجد)؛

(ج) بعد مناقشة الحكم في إحدى جلسات اللجنة، يجوز للجنة أن تصدر توجيهاً إلى جميع المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة تشير فيه إلى ما يلي:

‘1’ أي تعديلات يتعين إجراؤها فيما يتعلق بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرارها الذي نظرت فيه المحكمة، أو أي إجراء آخر تتخذه اللجنة في ضوء الحكم؛

‘2’ ما إذا كان أي تعديل من هذا القبيل ينطبق على بعض أو كل المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

(د) إذا اقتضى الأمر أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات أخرى، تدرج لجنة الخدمة المدنية الدولية توصية بهذا الصدد في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية. وتحال الإجراءات الموصى بها أيضاً إلى المنظمات المعنية المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة لكي تنظر فيها مجالس إدارتها وفقاً لولاية كل منها والأنظمة والقواعد المعمول بها فيها.

63 - ولا تؤثر الإجراءات المقترحة أعلاه، ولا يجوز لها أن تؤثر، على الحجية القانونية لحكم قضائي نهائي أو على تنفيذه من جانب المنظمة المدعى عليها.

4 - آراء الجهات صاحبة المصلحة

64 - أيدت معظم الجهات صاحبة المصلحة هذا المقترح الذي يستند إلى الممارسة القائمة. وشدد البعض على أن نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية في حكم ما لا يمكن أن يؤثر على الحجية القانونية للحكم أو على التزام المنظمة بتنفيذه. وذكرت لجنة الخدمة المدنية الدولية أنها ستحترم، عند نظرها في حكم من الأحكام، طبيعة ذلك الحكم بوصفه قراراً قضائياً اتخذته محكمة مستقلة وستركز فقط على ما سياتر على من عواقب في المستقبل.

65 - وذهبت بعض الجهات صاحبة المصلحة إلى ضرورة أن تخطر المحاكم لجنة الخدمة المدنية الدولية مباشرة بأي أحكام ذات صلة بها. بيد أن اللجنة ليست طرفاً في الإجراءات المعروضة على المحاكم. كما أن مكاتب الشؤون القانونية المقدمة لجواب المدعى عليه لها دراية دقيقة بالمسائل موضع النزاع، بما في ذلك ما قد يكون لها من أهمية بالنسبة إلى اللجنة. وهي لذلك أقدر على إبلاغ اللجنة بأي أحكام ذات صلة بها.

66 - وشددت بعض اتحادات الموظفين على أهمية إجراء حوار اجتماعي مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الهيئات الممثلة للموظفين، عند صدور أحكام قضائية ذات صلة، وعلى الحاجة إلى إعطاء حوار كهذا الأولوية في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة. غير أن هذه المسألة تتجاوز نطاق الاستعراض المجري لهيكل الولاية القضائية في النظام الموحد للأمم المتحدة بناءً على طلب الجمعية العامة.

جيم - إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تُعنى بإصدار قرارات تفسيرية و/أو أولية و/أو استئنافية في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة الخدمة المدنية الدولية

1 - الغرض

67 - يتناول هذا المقترح العناصر الرئيسية لتشكيل دائرة مشتركة تتألف من قضاة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تُعنى بإصدار قرارات من نوع واحد أو أكثر من الأنواع الثلاثة التالية بيانها⁽²⁴⁾:

(أ) القرار التفسيري: الغرض من القرار التفسيري هو تحديد وتسوية أي مسائل قانونية بشكل استباقي قبل وضع لجنة الخدمة المدنية الدولية توصيتها أو قرارها في صيغتهما النهائية أو بدء تنفيذهما؛

(ب) القرار الأولي: الغرض من القرار الأولي هو تمكين المحكمة⁽²⁵⁾ من التماس قرار من الدائرة المشتركة بشأن مسألة قانونية لها صلة بنظر المحكمة في دعوى/شكوى تطعن في تنفيذ توصية أو قرار صادرين عن لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(ج) القرار الاستئنافي: الغرض من القرار الاستئنافي هو تسوية أوجه الاختلاف في القضايا التي تخلص فيها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى استنتاجاتٍ غير متسقة بشأن مسألة قانونية ذات صلة بتوصية للجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرار صادر عنها.

68 - وهذه الأنواع الثلاثة من القرارات لم تجرِ بلورتها بحيث تكون مترابطة بالضرورة أو على اعتبار أنها تشكّل مراحل متعاقبة في نفس الإجراءات القضائية، بل هي وُضعت ليكون كلّ منها إجراءً قانونياً بذاته ومنفصلاً عن الإجراءات الآخرين.

2 - العناصر العامة للدائرة المشتركة

69 - يحدّد هذا الفرع عناصر الدائرة المشتركة التي تنطبق بصرف النظر عن نوع القرار أو القرارات التي تصدرها هذه الدائرة. وتتعلق هذه العناصر باختصاص الدائرة المشتركة، وتشكيلتها وأساليب اتخاذ القرار فيها، والمسائل الإجرائية المتعلقة بها، وطرائق إنشائها وتغطية تكاليفها.

(24) ينبغي ألا يفهم مصطلح "قرار" (ruling) بمعنى الحكم الملزم، بل بمعنى الرأي ذي الحجية (انظر أيضاً الفقرات 88 و 93 و 96 من هذا التقرير). وفي إطار هذا المقترح، لا تصدر القرارات بأنواعها الثلاثة المذكورة إلا بشأن مسائل قانونية محددة. وفي ضوء طلب الجمعية العامة في قرارها 245/75 بقاء موافقتها بمقترحات مفضلة بشأن الخيارات العملية المتاحة، ارتئي على نحو ما نوقش في الوثيقة A/75/690 أن تكليف الدائرة المشتركة بدور في عملية الفصل الكامل في قضايا المنازعات ليس بالأمر الفعال. وبناءً على ذلك، توقفت جهود تطوير هذا الخيار.

(25) ستكون محكمة الدرجة الأولى عموماً هي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ وبالنسبة للأونروا، ستكون هذه المحكمة هي محكمة الأونروا للمنازعات. بيد أنه، في حالة بعض المنظمات التي لم تقبل إلا باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ستكون محكمة الأمم المتحدة المعنية هي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. أما قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فهي نهائية وغير قابلة للاستئناف.

الاختصاص

70 - تُنشأ الدائرة المشتركة بغية تعزيز الاتساق واليقين القانوني وسيادة القانون على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة وتكون مختصةً بمراجعة المسائل التالية، مع الاعتراف بما تتمتع به لجنة الخدمة المدنية الدولية من سلطة تقديرية وخبرة تقنية:

(أ) ما إذا كانت توصية أو قرار صادرا عن لجنة الخدمة المدنية الدولية متسقَيْن مع النظام الأساسي للجنة وقواعدها أم أنهما يتجاوزان صلاحيات اللجنة (*ultra vires*)؛

(ب) ما إذا كانت توصية أو قرار صادرا عن لجنة الخدمة المدنية الدولية متسقَيْن مع أحكام الإطار القانوني الذي ينظم الخدمة المدنية الدولية، مثل الأحكام المتعلقة بالحقوق المكتسبة، ومع المبادئ العامة لقانون الخدمة المدنية الدولية كما يجسدها الاجتهاد القضائي للمحكمتين؛

(ج) ما إذا كانت توصية أو قرار صادرا عن لجنة الخدمة المدنية الدولية متسقَيْن مع المنهجية التي تتبعها اللجنة؛

(د) ما إذا كانت المنهجية التي تتبعها لجنة الخدمة المدنية الدولية يعترضها خطأ مادي أو عوار؛

(هـ) ما إذا كان تنفيذ توصية أو قرار صادرا عن لجنة الخدمة المدنية الدولية مشوباً بخطاء مادي أو عوار.

71 - ولن يُسمح للدائرة المشتركة بأن تضطلع، في ممارستها لاختصاصها هذا، بدور المحكمة الدستورية أو أن تباشر سلطاتها. ويتسق ذلك مع الاجتهاد القضائي للمحكمتين اللتين أكدتا أنهما لا تملكان صلاحية إجراء مراجعة لمدى قانونية قرارات الجمعية العامة⁽²⁶⁾. وقد رأت المحكمتان أيضاً أنهما لا تملكان صلاحية إلغاء أو إبطال أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو غيرها من الأحكام التشريعية الواردة في نصوص قانونية مماثلة لها طابع النصوص الأساسية، أو حمل مجالس الإدارة على إبطال هذه الأحكام⁽²⁷⁾.

72 - وفيما يتعلق بقانونية القرارات التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون بتطبيق توصية أو قرار صادرا عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، عمدت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى مراجعة مدى قانونية توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرارها اللذين ترتكز عليهما القرارات المذكورة⁽²⁸⁾. ووفقاً للاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يخضع قرار الأمين العام بتنفيذ توصية أو قرار للجنة الخدمة المدنية الدولية لمراجعة قضائية ذات نطاق محدود تقتصر على بحث قانونية تنفيذ ذلك القرار أو تلك التوصية⁽²⁹⁾.

(26) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 825، الفقرة 21 من حيثيات الحكم؛ ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الحكم رقم UNAT-840-2018، الفقرة 98.

(27) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 3203، ولكن انظر أيضاً حكم المحكمة نفسها رقم 4435؛ ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الحكم رقم UNAT-914-2019، الفقرة 37.

(28) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4134، الفقرتان 42 و 50 من حيثيات الحكم.

(29) محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الحكم رقم UNAT-840-2018، الفقرة 65 والحاشية 20.

73 - وتختلف المحكمتان في مقاربتيهما لمراجعة المنهجية التي تتبعها لجنة الخدمة المدنية الدولية. ففي حين لا تمنع المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في إجراء تلك المراجعة⁽³⁰⁾، تبدو محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أقل ميلاً إلى القيام بذلك. ولكن من المهم لأغراض تحقيق الاتساق أن يُسمح للدائرة المشتركة، التي ستضم قضاة من كلتا المحكمتين، بدراسة المسائل المتعلقة بالمنهجية التي تتبعها اللجنة.

تشكيل الدائرة المشتركة وأساليب اتخاذ القرار فيها

74 - من الاعتبارات الهامة في سياق هذا المقترح تشكيل الدائرة المشتركة، وتحديد ما إذا كان ينبغي أن تضم عدداً فردياً أم زوجياً من القضاة. ومن شأن تشكيل الدائرة المشتركة بعدد متساوٍ من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن يبرهن على الاعتراف الهام بالتكافؤ بين المحكمتين. ولا يُقدّم أي مقترح بشأن العدد المحدّد لقضاة الدائرة المشتركة، فهناك عنصران سيكون لهما أكبر الأثر على هذه المسألة وهما: (أ) ما إذا كانت الدائرة المشتركة ستألف من عددٍ فردي أم زوجي من القضاة؛ (ب) ما إذا كانت الدائرة ستصدر الأنواع الثلاثة من القرارات أم نوعين فقط أم نوعاً واحداً.

75 - فإذا كان عدد قضاة الدائرة المشتركة فردياً، أمكنهم البتّ في المسألة المعروضة عليهم دون أن يعيهم تساوي الأصوات. ولكن إذا افترض أن الدائرة المشتركة ستضم عدداً متساوياً من القضاة من كلّ من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فستنشأ حاجة إلى انتداب قاضٍ إضافي حتى يصبح عدد القضاة فردياً. وثمة خياران اثنان فيما يتعلق بتعيين قاضٍ إضافي، هما التاليان:

(أ) أن يُختار القاضي الإضافي إما من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أو من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، بموجب ترتيبٍ يسمح بالتناوب أو بالاختيار عن طريق القرعة. لكن انتماء أغلب القضاة إلى محكمة واحدة قد يُعتبر تقويضاً للطابع المشترك للدائرة؛

(ب) أن يكون القاضي الإضافي قاضياً خارجياً يجري اختياره من قائمة للمرشحين يشترك في وضعها الأمين العام والمدير العام لمنظمة العمل الدولية وتوافق عليها الجمعية العامة ومؤتمر العمل الدولي. وإضافة إلى التمتع بالمؤهلات المهنية اللازمة للعمل كقضاة، سيكون ضرورياً أن يمتلك المرشحون أيضاً خبرة بالقانون الإداري الدولي لكي يتسنى إدراجهم في القائمة. غير أن النهج المذكور يستتبع إمكانية أن تصبح سلطة البت في يد قاضٍ من خارج محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، قد نقل خبرته عن تلك التي يتمتع بها قضاة المحكمتين في مجال الفصل في المسائل المتعلقة باستحقاقات النظام الموحد للأمم المتحدة، أو قد لا تتوفر له هذه الخبرة على الإطلاق.

76 - أما إذا كان عدد قضاة الدائرة المشتركة زوجياً، فقد تُطرح إمكانية فشل مساعيهم إلى الاتفاق على قرار. وهناك أربعة نهج ممكنة لمعالجة هذا الأمر، هي التالية:

(أ) أن يكون للقاضي الرئيس أو نظيره صوتٌ مرجح. وبصرف النظر عن كيفية اختيار القاضي الرئيس في الدائرة المشتركة، يطرح هذا النهج مسائل مشابهة لتلك المرتبطة بانتداب قاضٍ إضافي في إطار الترتيب الذي نوقش أعلاه؛

(30) المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، الحكم رقم 4134، الفقرة 26 من حيثيات الحكم.

(ب) أن تُتخذ القرارات في الدائرة المشتركة بتوافق الآراء أو تتخذ بأغلبية الأصوات في حالة عدم التوافق، مع عدم النص على أحكام أخرى تتعلق بكيفية اتخاذ القرارات في حالة وصول مساعي الاتفاق عليها إلى طريق مسدود؛

(ج) أن تُعزز الدائرة المشتركة، في حالة فشل مساعي الاتفاق على قرار، بقاضٍ إضافي من كل محكمة وأن يعاد النظر في المسألة⁽³¹⁾. ويمكن النظر في خيار آخر تُعزز الدائرة المشتركة بموجبه بقاضيين خارجيين، تختار كل محكمة واحداً منهما من قائمة بالقضاة المرشحين يقترحها الأمين العام بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة العمل الدولية وتوافق عليها الجمعية العامة ومؤتمر العمل الدولي؛

(د) أن تحال المسألة، في حالة فشل مساعي الاتفاق على قرار، إلى رئيسي محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية اللذين تكون لهما عندئذ سلطة اتخاذ القرار النهائي.

المسائل الإجرائية

77 - عند ورود طلب بإصدار قرار تفسيري أو إحالة مسألة لإصدار قرار أولي أو استئنافي بشأنها، يختار كل من رئيس محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ورئيس المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بأسرع ما يمكن قضاة من محكمته، يُنتدبون للعمل في الدائرة المشتركة.

78 - وعند النظر في طلب إصدار قرار تفسيري أو في المسألة المحالة لإصدار قرار أولي أو استئنافي بشأنها، تكون للدائرة المشتركة حرية تفسير المسألة القانونية أو المسائل القانونية المعروضة عليها على النحو الذي تراه ضرورياً.

79 - وتجتهد الدائرة المشتركة في إصدار قرارها بأسرع ما يمكن، ويتم ذلك في الظروف العادية في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار بورود الطلب أو الإحالة.

80 - ويتاح قرار الدائرة المشتركة للأفراد المعنيين والكيانات المعنية. ويرفّق القرار أيضاً بالحكم الذي يصدر في وقت لاحق عن المحكمة المعنية (حسب الانطباق).

إنشاء الدائرة المشتركة وتكاليفها

81 - سيتطلب إنشاء الدائرة المشتركة إدخال تعديلات متماثلة على الأنظمة الأساسية واللوائح المعمول بها في محكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وللجمعية العامة صلاحية تعديل النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف⁽³²⁾. ويجوز

(31) في النظام القانوني الفرنسي، تسوي "محكمة التنازع" المنازعات الناشئة عن طابع النزوعية الذي يصطبغ به النظام القضائي الفرنسي (المؤلف من محاكم للمنازعات الجنائية والمدنية ومحاكم للمنازعات الإدارية). ولضمان التكافؤ، تتألف المحكمة المذكورة من عدد زوجي من القضاة يُختارون من محكمة النقض ومجلس الدولة. وللتغلب على أي جمود ينجم عن فشل مساعي الاتفاق على قرار، تعقد المحكمة نفسها جولة ثانية من المداولات أو يزداد، عند اللزوم، قضاة آخرون إلى هيئة المحكمة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الرابط الشبكي التالي: www.tribunal-conflicts.fr.

(32) المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ والمادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. والنظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات ولائحتها يشكّلان جزءاً من النظام الأساسي لموظفي الوكالة، ويجوز للمفوض العام تعديلها بالاتفاق مع الأمين العام (المادتان 4-11 و 5-11 من النظام الأساسي لموظفي الأونروا).

للمحكمتين تعديل لاثتبيهما، رهناً بموافقة الجمعية⁽³³⁾. أما النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فلمؤتمر العمل الدولي أن يعدّله بعد التشاور مع المحكمة⁽³⁴⁾. وقد درجت العادة على أن تُستشار المنظمات التي تعترف باختصاص المحكمة عند النظر في إدخال أي تعديلات. ويجوز للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن تدخل التعديلات على لاثتبتها⁽³⁵⁾.

82 - ولما كانت الدائرة المشتركة ستُكلف بمراجعة مسائل قانونية كان من الممكن لولا ذلك أن تكون موضوع منازعة منفصلة أمام محكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فليس من المتوقع أن تكون أعباء العمل والتكاليف الإضافية كبيرة. وستكون التغييرات الرئيسية المدخلة على الإطار القانوني القائم بموجب مقترح إنشاء دائرة مشتركة هي التالية:

(أ) تستمع إلى المسألة القانونية ذات الصلة دائرة واحدة مكونة من قضاة من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، لا هيئات عدة لهاتين المحكمتين؛

(ب) من المحتمل، حسب نوع القرارات التي تُمنح الدائرة المشتركة صلاحية إصدارها، أن تتلقى الدائرة إسهامات من طائفة واسعة من أصحاب المصلحة لا تقتصر على الأطراف في قضية ما؛

(ج) إلى جانب الحكم الذي سيصدر عن المحكمة المعنية عند انتهائها من النظر في الدعوى/الشكوى، يمكن أن تصدّر عن الدائرة المشتركة قرارات إضافية.

83 - وبما أن الدائرة المشتركة ستقوم بمراجعة مسائل تتعلق بالقانون، يُنتظر أن تجري فيها المداولات في العادة على أساس المذكرات الخطية ودون الاستماع لمرافعات شفوية. ومن حيث المبدأ، تُعقد المداولات عن طريق الوسائل الافتراضية وتكون جميع المراسلات ذات الصلة إلكترونية.

84 - ويمكن أن يشترك قلم كلٍّ من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في تقديم الدعم لأعضاء الدائرة المشتركة. وعند صدور قرار الدائرة المشتركة، يضع قلم المحكمتين الصيغة النهائية لبيان مفصل بالتكاليف يتضمن الأتعاب المدفوعة للقضاة⁽³⁶⁾ وتكاليف ترجمة القرار. وبما أن قرارات الدائرة المشتركة ستعود بالفائدة على المنظومة ككل، فمن الممكن النظر في تقسيم التكاليف النهائية فيما بين المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة في إطار منهجية يُتفق عليها.

85 - والطبيعة الدقيقة للترتيبات التي يؤخذ بها ستتوقف على التشكيلة المتفق عليها للدائرة المشتركة ومن الممكن أن تُتفّح بعد التشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها مكتب إقامة العدل الذي يقدّم الدعم الفني والتقني والإداري إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من خلال قلمييهما⁽³⁷⁾، وعن طريق قلم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(33) المادة 7-1 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛ والمادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(34) المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(35) المادة العاشرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(36) انظر A/75/690، الفقرتان 23 و 24 اللتان تتناولان التكاليف ذات الصلة بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وانظر القرار 253/63، الفقرة 30 (المشار إليها إلى الفقرة 83 من الوثيقة A/63/314)، والقرار 256/72، الفقرة 33، للاطلاع على معلومات عن الأتعاب التي يتقاضاها قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

(37) يرد الهيكل التنظيمي لمكتب إقامة العدل واختصاصاته في الوثيقة ST/SGB/2010/3.

3 - أنواع القرارات

القرار التفسيري

86 - الغرض من القرار التفسيري هو تحديد وتسوية أيّ مسائل قانونية بشكل استباقي قبل وضع لجنة الخدمة المدنية الدولية توصيتها أو قرارها في صيغتهما النهائية أو بدء تنفيذهما، مما يقلل من احتمالات كونها موضوعاً لمنازعة قضائية فيما بعد. ويمكن أن يُطلب إلى الدائرة المشتركة أن تصدر قراراً تفسيرياً بشأن مسألة قانونية تتصل بتوصية أو قرار للجنة الخدمة المدنية الدولية أو أن يُطلب منها ذلك متى كان إصدار قرارٍ من هذا القبيل مما يدعم ضمان الاتساق على صعيد النظام الموحد للأمم المتحدة. وستكون عملية إصدار القرارات التفسيرية مصمّمة بحيث تتلافى أي تأخير غير مبرر في وضع الصيغة النهائية لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرارها وتنفيذهما.

87 - وسيكون باستطاعة لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة طلب إصدار قرارات تفسيرية⁽³⁸⁾. وسيجري أيضاً إخطارهم عند ورود طلب بإصدار قرار تفسيري وستتاح لهم فرصة عرض مواقفهم على الدائرة المشتركة⁽³⁹⁾.

88 - وثمة خيارات مختلفة فيما يتعلق بالحجية القانونية للقرار التفسيري الذي تصدره الدائرة المشتركة، وبعبارة أخرى إلى أي مدى يتعين أن تتبّع المحاكم هذا القرار في أيّ قضايا لاحقة تنظر فيها ويتعين أن يتبعه كلّ من لجنة الخدمة المدنية الدولية والأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة:

(أ) فيما يتعلق بالمحاكم، من شأن توصيف القرارات التفسيرية الصادرة عن الدائرة المشتركة بأنها قرارات استشارية، لا أكثر ولا أقل، أن يمنح المحاكم هامشاً أكبر من اللازم من السلطة التقديرية يتيح لها الحياد عن هذه القرارات وربما الخلوص إلى قرارات تتضارب معها، مما يبطل الغرض من إنشاء الدائرة المشتركة. فإن لم يُنص على أن يكون قرار الدائرة المشتركة ملزماً للمحاكم (وهو ما قد يُعتبر تقييداً لا مبرر له للسلطة التقديرية للمحاكم في البتّ في المسائل القضائية)، يمكن أن يطلب إليها "إيلاء الاعتبار الواجب لهذه القرارات بغية ضمان الاتساق في الأحكام ذات الصلة بالنظام الموحد للأمم المتحدة". وبذلك يُوقع من المحاكم أن تقدّم تبريراً معلّلاً في حالة حيادها عن ذلك القرار؛

(ب) فيما يتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية، من شأن إعطاء القرار التفسيري قوة القرار الملزم أن يسمح للدائرة المشتركة بالتصرف على نحو وقائي، فتسوي ما قد ينشأ من مسائل من المنبع وتتلافى إجراءات التقاضي غير الضرورية. ولكن بالنظر إلى محدودية اختصاص المحاكم وضيق نطاق صلاحياتها وفي ضوء المركز الخاص للجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، قد يؤدي منح القرار التفسيري الصادر عن الدائرة المشتركة قوة الإلزام إلى تقويض المبدأ القائل بأن قضاء المحاكم لا يجوز لهم أن يأمروا اللجنة باتخاذ إجراء معين؛

(38) الغرض من القرار التفسيري هو مساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية على وضع توصية أو قرار لها في صيغتهما النهائية، أو مساعدة الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة الذين قد يرغبون في تسوية مسائل قانونية معينة قبل تنفيذ توصية اللجنة أو قرارها. ولا تدعم هذه الأغراض منح الهيئات الممثلة للموظفين دوراً في عملية طلب قرار تفسيري.

(39) ستتاح لممثلي الموظفين أيضاً فرصة لعرض مواقفهم، بناءً على دعوة من الدائرة المشتركة.

(ج) فيما يتعلق بالأمين العام والرؤساء التنفيذيين، تنطبق اعتبارات مماثلة لما سبق، أي أنه سيتعين النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُنص على الطابع الملزم للقرار التفسيري الصادر عن الدائرة المشتركة أم أن يُسمح باتباع نهج أكثر مرونة.

القرار الأولي

89 - الغرض من القرار الأولي هو تمكين المحكمة من التماس قرار من الدائرة المشتركة بشأن مسألة قانونية لها صلة بنظر المحكمة في دعوى/شكوى تطعن في تنفيذ توصية أو قرار صادرين عن لجنة الخدمة المدنية الدولية.

90 - فإذا أودعت دعوى/شكوى من هذا القبيل لدى إحدى المحاكم، تكون لرئيس تلك المحكمة صلاحية النظر فيما إذا كان إصدار الدائرة المشتركة قراراً أولياً بشأن مسألة قانونية تتصل بتوصية أو قرار للجنة الخدمة المدنية الدولية أمراً من شأنه أن يدعم الاتساق على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة. فإن تبين له ذلك، أمكن لرئيس المحكمة أن يقرر إحالة المسألة القانونية إلى الدائرة المشتركة، بصرف النظر عما إذا كان رئيس محكمة أخرى تنظر في نفس المسألة القانونية قد قرّر خلاف ذلك أم لا، أو أمكن لرئيسي المحكمتين أن يشتركا في إحالة المسألة إلى الدائرة المشتركة. وعند اتخاذ قرار بشأن الإحالة إلى الدائرة المشتركة، يمكن للرئيسين أن يأخذا في الحسبان أي طلب بهذا المعنى يكون أحد الطرفين قد طرحه في مذكراته المقدّمة إلى المحكمة. ويجوز للرئيسين أن يتشاورا بشأن وجهة قرار الإحالة المنفردة أو المشتركة أو بشأن المسألة القانونية المطروحة على الدائرة المشتركة.

91 - ورشما يصدر قرار الدائرة المشتركة، تُوقّف الإجراءات المنظورة أمام المحكمة التي أحالت المسألة القانونية إلى الدائرة والإجراءات التي تتناول من خلالها محاكم أخرى نفس المسألة القانونية بالدراسة.

92 - ومتى أُحيلت مسألة إلى الدائرة المشتركة لإصدار قرار أولي بشأنها، يُخطر الأفراد والكيانات التالي بيانهم وتتاح لهم الفرصة لعرض استنتاجاتهم على الدائرة المشتركة: الخصمان (الموظف أو الموظفون الذين أقاموا الدعوى أو أودعوا الشكوى، والمنظمة المدّعى عليها)، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، والهيئات الممثلة للموظفين في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة.

93 - وفيما يتعلق بما للقرار الأولي الصادر عن الدائرة المشتركة من حجية قانونية لدى المحاكم، يمكن النظر في الخيارات نفسها المبينة أعلاه: أي جعل القرار ملزماً، أو وصفه بأنه استشاري، أو إلزام المحاكم بإيلائه الاعتبار الواجب على أن تقدّم تبريراً معلّلاً في حالة حيادها عنه.

القرار الاستثنائي

94 - الغرض من القرار الاستثنائي هو تسوية أوجه الاختلاف في القضايا التي تخلص فيها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى استنتاجات غير متسقة بشأن مسألة قانونية ذات صلة بتوصية للجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرار صادر عنها. وفي هذه الحالة، تعتمد المحكمة التي يتعين عليها أن تصدر الحكم اللاحق إلى توجيه طلب إلى الدائرة المشتركة من تلقاء نفسها تلتمس فيه إصدار قرار استثنائي بشأن المسألة القانونية.

95 - وعند إحالة مسألة ما إلى الدائرة المشتركة لإصدار قرار استئنافي بشأنها، يُخطر الأفراد والكيانات التالي بيانهم وتتاح لهم الفرصة لعرض استنتاجاتهم على الدائرة المشتركة: الخصمان (الموظف أو الموظفون الذين أقاموا الدعوى أو أودعوا الشكوى، والمنظمة المدّعى عليها)، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، والأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات الأخرى المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، والهيئات الممثلة للموظفين في منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة.

96 - وثمة عدة خيارات متاحة فيما يتعلق بالحجية القانونية للقرار الاستئنافي الصادر عن الدائرة المشتركة. فمن الممكن النظر في أن يحال القرار الاستئنافي إلى المحكمتين اللتين أصدرتا الحكمين المتضاربين حتى تعيد كل منهما النظر في حكمها. وفي هذا السيناريو، ينبغي أن يكون قرار الدائرة المشتركة ملزماً للمحكمتين. ويمكن أيضاً النظر في ألا تقتصر صلاحيات الدائرة المشتركة على البت في المسألة القانونية فحسب، بل وأن تشمل أيضاً الأمر بسبل الانتصاف المناسبة فيما يتعلق بإبطال القرار الإداري المطعون فيه والحكم بالتعويض. ومن شأن ذلك أن يغني عن الاستمرار في الإجراءات المنظورة أمام المحكمتين، ولكنه قد يستتبع تحويل الدائرة المشتركة إلى محكمة منفصلة مستقلة بذاتها فعلياً.

4 - آراء الجهات صاحبة المصلحة

97 - تباينت آراء الجهات صاحبة المصلحة تبايناً كبيراً فيما يتعلق بخيار الدائرة المشتركة. فعارض البعض الفكرة، معتبراً أن الجهد اللازم لإنشاء الدائرة المشتركة لا يتناسب مع الحاجة الفعلية لهيئة من هذا النوع. وأيدت الأغلبية الفكرة بشكل مبدئي، رهناً بمواصلة تنقيح نطاق الصلاحيات الممنوحة للدائرة المشتركة (بما في ذلك أنواع القرارات التي تصدرها، والحجية القانونية لتلك القرارات) والمسائل الإجرائية والتكاليف المرتبطة بها، مع التشديد في الوقت نفسه على الحاجة إلى التشاور على النحو الملائم مع الهيئات التنفيذية للمنظمات متى تحققت لخيار إنشاء الدائرة المشتركة درجة كافية من الوضوح.

98 - وأكدت بعض الجهات صاحبة المصلحة أن عمل الدائرة المشتركة سيشكل تعدياً على استقلالية المحكمتين وتمتعهما بالإدارة الذاتية. بيد أن الدائرة المشتركة، إن جرى إنشاؤها على النحو المقترح، لن تكون هيئة خارجية، بل ستمثل جزءاً لا يتجزأ من الهيكل القائم للمحكمتين وستضم قضاة من كليهما. وبناءً على ذلك، لن تخل قراراتها بسلطة المحكمتين.

99 - وفيما يتعلق بالعناصر العامة للدائرة المشتركة، يبدو أن الجهات صاحبة المصلحة لم تتخذ انحيازاً واضحاً لأي من خيارى العدد الفردي أو الزوجي للقضاة. وكانت هناك وجهات نظر مختلفة بشأن كيفية حل مسألة فشل مساعي الاتفاق على قرار في الدائرة المشكّلة من عدد زوجي من القضاة، إن لم يتسن لهم التوصل إلى قرار بالإجماع أو بأغلبية الآراء.

100 - ورأت بعض الجهات صاحبة المصلحة أن المحكمتين ينبغي أن تكون لهما سلطة المراجعة المباشرة لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قراراتها ذات الصلة، لا المراجعة المباشرة لتنفيذ تلك التوصيات أو القرارات فحسب، دون أن يكون في ذلك مساسٌ بمركز اللجنة بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. بيد أن هذا التمييز في نطاق سلطة المحكمتين يتسم بالأهمية وينبغي الإبقاء عليه لأنه يمثل اعترافاً بمركز محكمتي الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بوصفهما محكمتين إداريتين لهما اختصاص محدود. فهاتان المحكمتان تنظران، بموجب نظاميهما الأساسيين، في الطعون التي يقدمها الموظفون مدّعين فيها عدم امتثال إحدى المنظمات لأحكام وشروط تعيينهم. وبناءً على ذلك، ينصب محور التركيز

في المنازعة القضائية على مدى قانونية تنفيذ توصية أو قرار صادرين عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، لا على التوصية أو القرار ذاتيهما.

101 - وأعربت جهات عدة من أصحاب المصلحة عن شواغل بشأن مصروفات الدائرة المشتركة وقسمة التكاليف فيما بين المنظمات. ورأى البعض أنّ الكيان المحيل للمسألة القانونية ينبغي أن يتحمل تكاليف إصدار القرارات التفسيرية، في حين يتعين أن تتحمل المنظمات المدعى عليها تكاليف إصدار القرارات الأولية والاستئنافية. واقترح أيضاً أن يكون على لجنة الخدمة المدنية الدولية (أو الأمم المتحدة بصورة غير مباشرة) دفع حصة من تكاليف الدائرة المشتركة. ولكن ليس من المتوقع أن يكون إنشاء الدائرة المشتركة - التي ستعمل كجزء من الإطار المؤسسي الراهن - سبباً في تكبد تكاليف باهظة. فاستناداً إلى الخبرات السابقة فيما يتعلق بالطعون التي تتناول توصيات وقرارات للجنة الخدمة المدنية الدولية، لا يُرجح أن تُعرض على الدائرة المشتركة مسائل كثيرة من هذا النوع. ومن الممكن أن يستوعب النظام الحالي أغلب التكاليف الإدارية، وأيّ تكاليف إضافية (مثل أتعاب القضاة) لن تكون كبيرة. وسيكون المتوقع من الدائرة أن تستخدم التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك تسهيلات العمل عن بُعد. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي القرارات التي تصدرها الدائرة المشتركة إلى التعجيل بإنهاء المنازعات القضائية القائمة أو أن تنتهي بفعلها الحاجة إلى الاستمرار في المنازعات القضائية المنظورة أمام المحاكم، الأمر الذي من شأنه أن يوفر الموارد. ونظراً لتعدد السيناريوهات الممكنة فيما يتعلق بنطاق اختصاص الدائرة المشتركة وتشكيلاتها، يصعب في هذه المرحلة إعداد تقديرات دقيقة للتكاليف. وإذا ابتُغي الاستمرار في استطلاع هذا المقترح مع التركيز على خيار بعينه أو أكثر، يمكن النظر في المسألة بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها مكتب إقامة العدل وقلم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

102 - وفيما يتعلق باختصاص الدائرة المشتركة، أشارت غالبية الجهات صاحبة المصلحة إلى تفضيلها قصر اختصاص الدائرة المشتركة على نوع واحد أو اثنين من القرارات.

103 - وأشار عددٌ من الجهات صاحبة المصلحة إلى تأييده المبدئي لإصدار الدائرة المشتركة قرارات تفسيرية تعالج بشكلٍ استباقي المسائل القانونية المحتمل أن تنشأ فيما يتصل بتنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قراراتها. وأعرب البعض عن القلق من احتمال أن يؤدي المقترح إلى تأخر عمليات اتخاذ القرار في اللجنة أو أن يسند إلى المحكمتين دوراً استشارياً أو وظيفة تخولهما سلطة تقرير السياسات. وأكدت جهات أخرى من أصحاب المصلحة أن القرار التفسيري يجب أن يكون ملزماً للجنة، إذا أريد للمقترح أن يكون فعالاً. وأشارت بعض الجهات صاحبة المصلحة شواغل تتعلق بتكافؤ الوسائل وذهبت إلى أنه إذا تقرر أن يكون للجنة الحق في طلب قرار تفسيري، فينبغي أن يُمنح الحق نفسه للهيئات الممثلة للموظفين. بيد أن القصد من القرار التفسيري هو أن يكون أداة تستعين بها اللجنة وكذلك الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة من أجل تحديد أيّ مسائل قانونية وتسويتها بصورة استباقية. وليس القصد منه أن يكون بمثابة إجراء اختصاصي.

104 - وأشارت جهات عديدة من أصحاب المصلحة إلى تأييدها المبدئي لإصدار الدائرة المشتركة قرارات أولية. ولاحظت الحاجة إلى مزيد من الإيضاح لأنواع المسائل التي سيؤذن للدائرة المشتركة بالفصل فيها وإلى إلقاء مزيد من الضوء على تفاصيل العملية القانونية نفسها، بما في ذلك تحديد توقيت وكيفية عرض مسألة قانونية على الدائرة المشتركة.

105 - وأعرب العديد من الجهات صاحبة المصلحة عن تحفظاتٍ قوية بشأن منح الدائرة المشتركة دوراً استثنائياً. وأشاروا إلى ما يقترن بهذا المقترح من تداعيات تتال من استقرار اليقين القانوني وما يصاحبه من صعوبات عملية، ولا سيما في الحالات التي يكون فيها الحكم الذي نطقت به محكمةٌ ضد إحدى المنظمات قد نُفذ بالفعل في حين أن المسألة لا تزال موضوعاً لمنازعة أمام المحكمة الأخرى، أو عندما تكون توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قرارها قد نفذتهما بالفعل المنظمة أو المنظمات المشتركة في النظام الموحد وقت بدء نظر الدائرة المشتركة في المسألة. وأعربت بعض الجهات صاحبة المصلحة أيضاً عن قلقها إزاء التأخيرات التي قد يستتبعها تكليف الدائرة المشتركة بوظيفة استثنائية، معتبرة أن هذا الأمر سيخلق فعلياً مستوى آخر من الاستئناف لا يتوخاه الإطار القانوني الحالي للمحكمتين.

ثالثاً - توصيات

106 - إن اتخاذ نظامي المحاكم المستقلين قرارات متضاربة بشأن القضايا التي تتناول توصيات وقرارات صادرة عن لجنة الخدمة المدنية الدولية أمرٌ غير محبذ، بل ويمكن أن يؤدي إلى النيل من تماسك واتساق النظام الموحد للأمم المتحدة بوصفه النظام الوحيد والموحد الذي يشكل حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة. ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لهذا النظام في تلافي الفوارق الكبيرة بين أحكام وشروط الخدمة التي تطبقها مختلف المنظمات المشاركة فيه، وذلك حتى لا تتنافس الوكالات على استقدام الموظفين والاحتفاظ بهم ويسهل عليها تبادلهم فيما بينها.

107 - وقد ترتب على الأحكام المتناقضة التي أصدرتها المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بشأن مضاعف تسوية مقر العمل في جنيف لعام 2017 انهياراً عملياً لنظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات في مركز عمل جنيف، وأدى ذلك إلى النيل من مبدأي التماسك والاتساق. فمنذ عام 2017، كانت هناك اختلافات ملحوظة في الأجر المقبوض بين الموظفين العاملين في جنيف، بحسب المنظمة التي يتبعونها وما إذا كانت تخضع لولاية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أم لولاية محكمتي الأمم المتحدة، وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع المراد من تطبيق النظام الموحد للأمم المتحدة.

108 - وفي هذا السياق، سيكون من شأن تنفيذ المقترح 1 المتعلق بتيسير تقديم المنظمات المدعى عليها استنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى المحاكم أن يسهم في ضمان علم تلك المحاكم ودرايتها التامة، عند بنائها في دعاوى/شكاوى ذات صلة بتوصيات أو قرارات صادرة عن اللجنة، بأي ملاحظات تبديها اللجنة بصدها. وبالمثل، سيؤدي تعزيز توجيهات لجنة الخدمة المدنية الدولية إثر صدور الأحكام ذات الصلة بها، على النحو المبين في المقترح 2، إلى تحقيق قدر أكبر من الاتساق على صعيد النظام الموحد للأمم المتحدة. ولذلك ينبغي تشجيع المنظمات واللجنة على اعتماد الآليات الوارد بيانها في المقترحين 1 و 2 من باب الأخذ بأفضل الممارسات. ولن يتطلب ذلك أي تغيير في الإطار القانوني القائم ولن ينشئ أي التزامات جديدة على المنظمات أو اللجنة. وقد أبدى العديد من الجهات صاحبة المصلحة تأييده لهذا النهج العملي.

109 - وفيما يتعلق بالمقترح 3 الذي يتوخى إمكانية إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، تختلف آراء الجهات صاحبة المصلحة حول ما إذا كان عدم الاتساق بين الأحكام الصادرة عن نظامي المحاكم المستقلين يسوّغ إدخال تغييرات على هيكل الولاية القضائية الحالي للنظام الموحد للأمم المتحدة، وإلى أي مدى هو يسوّغه إن صحّ ذلك. والأمين العام يرى أنه لئن كانت القضايا المتعلقة بتطبيق تسوية مقر عمل جنيف في عام 2017 هي الحالة الوحيدة التي

تعارض فيها الاجتهاد القضائي للمحكمتين بشأن مسائل تخص لجنة الخدمة المدنية الدولية، فإنّ هذه القضايا تشكل نموذجاً لطبيعة ومستوى المخاطر التي تهدّد تماسك النظام الموحد للأمم المتحدة ككل. ويلاحظ الأمين العام كذلك أن الاختلاف في الاجتهاد القضائي، ولو في حالة واحدة، يمكن أن يخلق تحديات مالية وقانونية وإدارية كبيرة. فالتفاوتات في مضاعف تسوية مقر العمل في مركز عمل جنيف عقب الأحكام المتضاربة التي صدرت عن المحكمتين كان لها أثرها في جميع المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف أو التي يعمل موظفون لحسابها في جنيف، مما أدى إلى تضرر آلاف الموظفين. ومن ثم، قد لا يكون من المحبذ الإبقاء على الوضع الراهن.

110 - والمقترح الداعي إلى إنشاء دائرة مشتركة يعالج بشكل مباشر المسألة الأساسية المطروحة، وهي ضرورة الحيلولة قدر الإمكان دون اختلاف الاجتهاد القضائي للمحاكم فيما يتعلق بمسائل لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي إطار هذا المقترح، يمكن أن يستمر التعايش بين نظامي المحاكم المستقلين مع التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يستتبعها ازدواج الولاية القضائية.

111 - ولذلك يوصى بالاستمرار في تطوير وبلورة المقترح الداعي إلى إنشاء دائرة مشتركة لكي يُعرض على نظر الجمعية العامة ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي⁽⁴⁰⁾. وسيقتضي ذلك الاضطلاع بمزيد من العمل في إطار من التعاون الوثيق والمستمر مع مكتب العمل الدولي وبالتشاور مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة مثل الهيئات التنفيذية للمنظمات الأخرى المعنية بالأمر. وسيشمل هذا العمل تنقيح نطاق اختصاص الدائرة المشتركة وتشكيلتها وإعداد الصكوك القانونية التي سيستند إليها عملها، بما في ذلك مشاريع التعديلات التي يتعين إدخالها على النظام الأساسي لكل من المحكمتين. وفي هذا السياق، يقترح الأمين العام أن ينصب محور التركيز على تحويل الدائرة المشتركة صلاحية إصدار القرارات التفسيرية والقرارات الأولية. ولا يُنصح بأن تكون للدائرة المشتركة صلاحية إصدار القرارات الاستثنائية. فالقرارات التفسيرية والقرارات الأولية تبدو الخيار الأنسب لتلافي حالات عدم الاتساق في الاجتهاد القضائي للمحكمتين بشأن مسائل لجنة الخدمة المدنية الدولية، وهي لا تستتبع إلا تكلفة محدودة والقليل من التعديلات على الإطار القانوني القائم. وفي المقابل، قد لا يكون خيار القرارات الاستثنائية عملياً، فمن المحتمل أن يؤدي إلى تأخيرات وأن يحول دون تحقق اليقين القانوني، وقد تسبّب التغييرات التي يستتبعها في الإطار القانوني القائم اضطراباً شديداً في هيكل الولاية القضائية لنظامي المحاكم.

112 - وفي حال طلبت الجمعية العامة مزيداً من الأعمال التحضيرية لتطوير المقترح 3 الذي يتوخى إمكانية إنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، سيقدم الأمين العام تقريره متضمناً المقترح النهائي لكي تنظر فيه الجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين. ولهذا الغرض، سيطلب إلى الجمعية العامة أيضاً أن تأذن باستمرار الموارد غير المنكرة المتصلة بالموظفين التي تقدّم في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة 18 شهراً حتى حزيران/يونيه 2024.

113 - ويُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

(40) يلاحظ أن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي سيُتبع عليه أن يوصي مؤتمر العمل الدولي باعتماد التعديلات اللازم إدخالها على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (انظر الفقرة 81 من هذا التقرير).

- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب للمقترحات الواردة في هذا التقرير؛
- (ب) تشجيع المنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة واللجنة على تنفيذ المقترح 1 (تيسير موافاة المحاكم باستنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية) والمقترح 2 (إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات بعد صدور أحكام المحاكم)؛
- (ج) دعوة الأمين العام إلى استكمال العمل المتعلق بالجوانب القانونية والعملية غير المحسومة من المقترح 3 الذي يتوخى إمكانية إنشاء دائرة مشتركة تضم قضاة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وتختص بإصدار قرارات تفسيرية وقرارات أولية بشأن القضايا التي تتناول تنفيذ توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو قراراتها. وسيتوقف إنشاء هذه الدائرة على اعتماد التعديلات اللازمة التي يتعين إدخالها على النظام الأساسي لكل من المحكمتين؛
- (د) الإذن باستمرار الموارد المطلوبة حتى يتسنى وضع المقترح في صيغته النهائية.

المرفق الأول

تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية

تجدون أدناه تعليقات لجنة الخدمة المدنية الدولية على مشاريع المقترحات النهائية المتعلقة باستعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة، التي أُحيلت إلينا في 24 حزيران/يونيه 2022.

نحن نرى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ينبغي أن تُمكن من إحالة استنتاجاتها إلى المحاكم مباشرةً وينبغي أن تدعوها المحاكم إلى القيام بذلك في سياق ما تنتظر فيه من منازعات قضائية تنشأ عن توصية أو قرار للجنة. وينبغي أن تحال إلى اللجنة نسخة من أحكام المحاكم وقراراتها في تلك القضايا.

والحل الأمثل لتلافي عدم الاتساق بين الولايات القضائية هو تسمية محكمة واحدة فقط يوكل إليها النظر في المنازعات القضائية الناشئة عن قرارات إدارية اتخذت استناداً إلى قرارات أو توصيات للجنة الخدمة المدنية الدولية، على غرار ما هو متبع في هيكل الولاية القضائية الخاص بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويعني ذلك ضمناً تعديل الاتفاقات الثنائية ذات الصلة فيما يتعلق بتقييد المنظمات بولاية المحاكم.

وإصدار دائرة مشتركة قرارات تفسيرية قبل أن تتخذ لجنة الخدمة المدنية الدولية قراراً أو توصية من شأنه أن يطمس الحد الفاصل بين وظيفة تقرير السياسات (المنوطة باللجنة وبالجمعية العامة) ووظيفة الاختصاص القضائي (المنوطة بالمحاكم)، وهو خيار ينبغي ألا يؤخذ به.

(توقيع) العربي جاكطة

الرئيس

المرفق الثاني

تعليقات قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

هذه تعليقات بشأن ورقة أعدها فريق عامل معني بوضع مقترحات تلبي ما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 245/75 بـاء. وقد زُود أمين قلم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على نسخة من هذه الورقة في 24 حزيران/يونيه 2022 عن طريق رسالة تلقاها بالبريد الإلكتروني من المستشار القانوني لمنظمة العمل الدولية، ومن ثم أحالها إلينا. والمستشار القانوني عضو في الفريق العامل المذكور. وقد التمس ملاحظات من المحكمة الإدارية، طالباً أن تقدّم إليه في موعد أقصاه 26 تموز/يوليه 2022. ولما كانت المحكمة الإدارية قد طُلب إليها أيضاً ألا تطيل تعليقاتها، فقد صاغت هذه التعليقات صياغةً مقتضبة قدر الإمكان، وإن كان لهذا الاقتضاب وقعه على حُسن عرض بعض العناصر التي يستند إليها منطقنا.

والطريقة الأكثر ملاءمة لعرض آراء المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رداً على الرسالة الإلكترونية الواردة من المستشار القانوني، مع مراعاة المهلة الزمنية التي حدّدها، هي أن نجيب، نحن رئيس المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ونائبه، على الرسالة شخصياً، علماً بأن الآراء الواردة في رسالتنا هذه نالت تأييد سائر قضاة المحكمة الإدارية وهي متسقة مع توافق الآراء الذي توصل إليه قضاة المحكمة في اجتماع عُقد عن طريق التداول بالفيديو في 22 آذار/مارس 2022 وفي جلسة عامة عُقدت في 11 أيار/مايو 2022 جرى خلالها النظر في نسخة سابقة لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن ورقة الفريق العامل. وقد أفيد المدير العام لمنظمة العمل الدولية بأرائهم في رسالة وُجّهت إليه بتاريخ 11 نيسان/أبريل 2022. وفي الجانب الأكبر من تلك الرسالة عُرض، فيما يتعلق بمقترح إنشاء دائرة مشتركة، التحليل التالي بيانه في رسالتنا هذه، وطُلب في ختامها ألا يتواصل النظر في المقترح.

ولنعرض أولاً بعض المعلومات الأساسية. تعود نشأة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، كمؤسسة، إلى عام 1927 عندما وضعت عصبة الأمم دعائمها (وإن كان اسم المحكمة مختلفاً آنذاك)⁽¹⁾. والمحكمة الإدارية هي "هيئة قضائية مستقلة"⁽²⁾ تضم في الوقت الحاضر سبعة قضاة من سبعة بلدان⁽³⁾ كانوا أو هم لا يزالون من القضاة ذوي الأقدمية والخبرة بالنظم القانونية المحلية في بلدانهم، وهذا هو المعمول به في المحكمة منذ عام 1927. وينتمي قضاة المحكمة الحاليون إما إلى بلدان تتبع مدرسة القانون المدني أو بلدان تتبع مدرسة القانون العام الأنغلوساكسوني. ودور القضاة هو الفصل في المطالبات الفردية للموظفين المدنيين الدوليين (المقدّمة عن طريق شكاوى)، وإن كانت هذه المطالبات تقدّم في بعض الأحيان بشكل جماعي.

(1) المحكمة الإدارية لعصبة الأمم.

(2) فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 1 شباط/فبراير 2012 والمتعلقة بحكم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية رقم 2867 الصادر بناءً على شكوى مقدمة ضد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفقرة 38.

(3) الفقرة 1 من المادة الثالثة من مواد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. القضاة السبعة الحاليون هم: السيد مايكل ف. مور (أستراليا)، والسيد باتريك فريدمان (فرنسا)، والسير هو أ. رولينز (سانت كيتس ونيفيس)، والسيد جاك جوموت (بلجيكا)، والسيد كليمان غاسكون (كندا)، والسيدة روزانا دي نيكوليس (إيطاليا)، والسيدة هونغو شين (الصين).

ومما يتسم بأهمية جوهرية أن قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية يطبقون ما يمكن وصفه بالنهج القضائي، وهو سمة مميزة للسلطات القضائية في جميع أنحاء العالم. والعناصر الأساسية لهذا النهج هي التالية: أولاً وبصورة أساسية، يتصرف القضاة بكل حياد، دون خوف أو محاباة ودون أن يتأثروا باعتبارات لا تمت بصلة للقضية التي يعرضها الطرفان. ويتطلب النهج القضائي التحقق من ماهية الوقائع والخلوص، إذا طعن فيها، إلى استنتاجات وقائية. ومن الضروري تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم تطبيق هذا القانون على الوقائع. وفيما يتعلق بالمحكمة الإدارية التي عادة ما تتكون هيئتها من ثلاثة قضاة ينظرون في القضية الواحدة، يمثل القانون الواجب التطبيق، في جميع الحالات تقريباً، في عنصر واحد أو أكثر مما يلي: أولاً، شروط تعيين الموظف المدني الدولي الذي يقم المطالبة، بما في ذلك أي عقد عمل مبرم مع رب العمل، وثانياً، الوثائق القانونية التي تحتوي القواعد المنطبقة على توظيف ذلك الموظف المدني الدولي⁽⁴⁾، وثالثاً، المبادئ العامة للقانون المنبثقة عن الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية الممتد على مدى عقود عديدة. ويجوز أيضاً أن يكون في النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الإدارية ما يعد قانوناً واجب التطبيق⁽⁵⁾. ومن المهم الإشارة إلى أن الطرفين هما اللذان يحددان كيفية إدارة قضيتهما وماهية المسائل (والحجج المسوقة دعماً لها) التي يسعيان إلى الفصل فيها عن طريق حكم قضائي يؤدي إلى تسوية نهائية وملزمة للمطالبة. ومن حين لآخر، تطرح المحكمة الإدارية من تلقاء نفسها مسألة يكون من واجبها النظر فيها بحكم وظيفتها القضائية، وتكون هذه المسائل في أغليبتها الساحقة مما يتعلق بالاختصاص القضائي أو المقبولية.

ويسترشد قضاة المحكمة الإدارية بنهج مراعاة ما سبق تقريره في الاجتهاد القضائي (stare decisis)⁽⁶⁾. فالاستنتاجات القانونية التي تخلص إليها المحكمة الإدارية في إحدى القضايا التي بتت فيها تُطبق وتُتبع عموماً في القضايا اللاحقة.

وننتقل الآن إلى تناول المقترحات الثلاثة الواردة في ورقة الفريق العامل. ولسوف نتطرق إلى ما عُرف باسم "قضايا مرتبات جنيف"⁽⁷⁾ لأننا نعي أن الأحكام العدة الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، إلى جانب نظيرتها التي صدرت عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف⁽⁸⁾ بشأن الموضوع العام نفسه، والاستنتاجات المختلفة التي خلصت إليها المحكمتان، كان لها الدور الرئيسي في الدعوة إلى تحري المسألة على نحو ما جاء في القرار 245/75 بـ.

(4) الوثائق القانونية المحتوية للقواعد يمكن أن تتألف من النظام الأساسي للموظفين وأن تضم أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من القواعد الداخلية أو التعليمات أو النشرات أو المذكرات أو التعميمات.

(5) النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

(6) انظر الحكم رقم 3450، الفقرة 8 من حيثيات الحكم.

(7) الحكم رقم 4134 بشأن منظمة العمل الدولية؛ والحكم رقم 4135 بشأن منظمة الصحة العالمية؛ والحكم رقم 4136 بشأن المنظمة الدولية للهجرة؛ والحكم رقم 4137 بشأن الاتحاد الدولي للاتصالات؛ والحكم رقم 4138 بشأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(8) إضافة إلى حكيمين صدرا عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

المقترح 1: إحالة استنتاجات لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى المحكمة أثناء نظرها في المنازعات القضائية

لائحة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية تتضمن بالفعل حكماً يتيح لها الإحاطة بالاستنتاجات التي يعتمدها أي طرف ثالث خلال نظرها في قضية معروضة عليها. بيد أن طلب الحصول على مثل هذه الاستنتاجات أمرٌ متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا ينبغي أن يطل التغيير هذا الوضع.

وتؤيد المحكمة الإدارية الفكرة القائلة بضرورة إعلام المحكمة بأراء لجنة الخدمة المدنية الدولية، شريطة أن يتم ذلك من خلال المذكرات التي تقدمها المنظمة المدعى عليها. ففي الشكاوى التي تطعن بشكل غير مباشر في القرارات المتخذة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة على أساس مداوالات لجنة الخدمة المدنية الدولية، تدافع المنظمة المدعى عليها في العادة عن القرار الذي اتخذته اللجنة أو الجمعية العامة للأمم المتحدة وجرى تنفيذه داخلياً. ويمكن أن يكون موقف لجنة الخدمة المدنية الدولية جزءاً هاماً من مرافعات الدفاع عن القرار المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية. والخبرة السابقة تشير إلى أن المنظمة المدعى عليها تتواصل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وتلتزم رأياً الذي يُقدّم بعد ذلك كجزء من الحجج التي تستظهر بها المنظمة في القضية.

وقد حدث ذلك في قضايا مرتبات جنيف التي شملت خمس منظمات (هي منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية). إذ التمسّت هذه المنظمات رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن مسألة السلطة التي تتمتع بها اللجنة. وقدمت اللجنة رأياً أحواله كتابته في رسالة مؤرخة 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقامت المنظمات المعنية بإيداع الرسالة المذكورة ضمن الأدلة. وقد أخذت المحكمة الإدارية هذه الأدلة في اعتبارها على النحو الواجب؛ وعلى الرغم من خلوص المحكمة إلى رأي مخالف بشأن السلطات التي تتمتع بها لجنة الخدمة المدنية الدولية، فمن المؤكد أنها لم تتجاهل المنطق المعلل الذي استندت إليه تلك الهيئة.

المقترح 2: إصدار لجنة الخدمة المدنية الدولية التوجيهات عقب صدور أحكام المحاكم

المنظمات الخاضعة لولاية المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية⁽⁹⁾ ملزمة باتباع أحكام المحكمة وتنفيذها، ويبدو أن أفضل طريق إلى إطلاع كيانات النظام الموحد للأمم المتحدة على هذه الأحكام لكي تأخذ بها هو أن تصدر لجنة الخدمة المدنية الدولية توجيهات بشأنها. والمحكمة الإدارية، وإن كانت لا ترى لنفسها دوراً في هذه العملية، توافق على هذا المقترح.

المقترح 3: الدائرة المشتركة

يرى قضاء المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن هذا المقترح يشوبه العوار من أساسه، وهم لا يؤيدونه. وتجدر الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن مناقشة ورقة الفريق العامل للهيكل التنظيمي المزمع للدائرة المشتركة التي يُقترح إنشاؤها (وهي المناقشة التي ينصب عليها التركيز في الجانب الأكبر من الورقة) تستند إلى افتراض مفاده أن القضاء العاملين في المحكمة الإدارية (الذين عُينوا في الآونة الأخيرة لفترات ولاية مدتها خمس أو سبع سنوات) سيعملون، بصفتهم هذه، ويشاركون في دائرة مشتركة متوخاة أو سيقومون

(9) من بين 59 منظمة تعترف حالياً بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يرد اسم 13 منظمة على الموقع الشبكي للجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها أعضاء في النظام الموحد.

على نحو آخر بتسهيل عملها. غير أن هذا الأمر سينطوي على تغيّر كبير في دور قضاة المحكمة الإدارية لم يكونوا على علم به وقت قبولهم التعيين في المحكمة، وهو تغيّر لا مسوّغ له ومشكوك في قانونيته.

وثمة مشكلة جوهرية تكتنف مداولات الدائرة المشتركة المقترح إنشاؤها. وهي تتعلق بماهية القانون الواجب التطبيق الذي ينبغي الأخذ به عند أداء الدائرة مهامها المقترحة (أي إصدار قرار تفسيري و/أو قرار أولي و/أو قرار استئنافي). فأوجه الاختلاف بين النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية معروفة جيداً وقد سلط عليها الضوء في الفقرة 70 من حكم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف رقم UNAT-1107-2021، وهو الحكم الأهم الذي أصدرته تلك المحكمة (بحضور هيئتها كاملة) بشأن مسألة مرتبات جنيف.

وفي تلك الفقرة من حكمها، لاحظت محكمة الاستئناف ما يلي:

- محكمة الأمم المتحدة للاستئناف تدرك أن قرارها يبدو متعارضاً مع قرار المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن المسائل نفسها
- الهياكل الأساسية التي يعمل في إطارها كل من الهيئات القضائية التابعة للأمم المتحدة وتلك التابعة لمنظمة العمل الدولية يختلف بعضها عن بعض إلى حد بعيد
- محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ملزمة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية غير ملزمة بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة علاوة على أحكام النظام الأساسي المنشئ لمحكمة الاستئناف⁽¹⁰⁾ تحدّد من نطاق المراجعة القضائية في الدعاوى التي كانت المحكمة تنتظر فيها آنذاك، أي قضايا مرتبات جنيف
- على حد تعبير محكمة الأمم المتحدة للاستئناف: "المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية لا تقيدها هذه الحدود التي ترسم معالم الولاية القضائية".
- قد يكون هذا الوضع غير مستحب

والاختلافات في الاجتهاد القضائي الناشئة عن التباين في الإطار القواعدي ليست بالأمر الذي يستطيع قضاة في دائرة مشتركة إيجاد حلّ له. ومن المستبعد جداً، في هذا الضوء، أن يكون باستطاعة قضاة المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف تطبيق القانون نفسه عند بتّهم في المسائل التي قد تُعرض على الدائرة المشتركة للفصل فيها.

وبإضافة إلى ذلك أن قضاة المحكمة الإدارية سيميلون، بحكم صفتهم هذه، إلى تطبيق المبادئ المنبثقة عن الاجتهاد القضائي لتلك المحكمة، بل وقد يشعرون بأنهم ملزمون بتطبيقها، على نحو ما يفعلون فيفرادى القضايا التي تنتظر فيها المحكمة الإدارية في سياق عملها العادي. وقد تتعارض هذه المبادئ مع

(10) النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 253/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، والمعدّلة بالقرار 237/66 المتخذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 والقرار 203/69 المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والقرار 112/70 المتخذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2015 والقرار 266/71 المتخذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

المبادئ المنبثقة عن الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وثمة اختلاف هام في المبادئ بين الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية والاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف يتعلق بماهية "الحق المكتسب"⁽¹¹⁾، وهو مفهوم جوهري في سياق اتخاذ وتطبيق قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو توصياتها⁽¹²⁾.

ويحدّد الفريق العامل ثلاثة أنواع من القرارات يمكن لدائرة مشتركة أن تصدرها (نوع واحد أو اثان أو جميعها). وفيما يلي تعليقاتنا الموجزة على كل منها.

1 - القرار التفسيري:

(11) أشارت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة إلى أصل هذا المفهوم ومضمونه، فذكرت في حكمها الصادر برقم 4465 ما يلي:

"لقد ناقشت المحكمة الحقوق المكتسبة في حكمها رقم 4381. ولاحظت أن مفهوم الإخلال بالحقوق المكتسبة ترجع نشأته إلى أول قرار للمحكمة، التي كانت تُسمى آنذاك المحكمة الإدارية لعصبة الأمم، وهو ذلك الذي اتخذته في 15 كانون الثاني/يناير 1929. وفي ذلك القرار (الصادر في قضية دي بالما كاستيليون ضد مكتب العمل الدولي)، رأت المحكمة أن: "للإدارة حرية أن تضع لموظفيها ما تراه مناسباً من أنظمة، شريطة ألا تنتهك بأي شكلٍ من الأشكال الحقوق المكتسبة لأي موظف". وعلى مدى العقود التي تلت صدور ذلك القرار، تطوّرت أسس الاعتراف بالحقوق المكتسبة وحمايتها، ونشأت بوجه خاص مبادئ وُضعت لتميز ما يُعتبر حقاً من هذه الحقوق وما لا يُعتبر منها".

وفي الحكم رقم 4381، نقلت المحكمة عن حكمها الصادر برقم 4195 المبادئ القانونية الواجبة التطبيق على نحو ما أوجزت في الفقرة 7 من حيثيات ذلك الحكم:

"وفقاً للسوابق القضائية، 'رأت المحكمة في حكمها رقم 61 [...] أن تعديل قاعدة من القواعد بما يلحق الضرر بموظف ودون موافقته يرقى إلى مرتبة خرق لحق مكتسب متى أفضى التعديل إلى الإخلال بهيكل عقد تعيينه أو إلى الانقراض من شروط تعيين جوهريّة قبل الموظف التعيين على أساسها' (انظر الحكم رقم 832، الفقرة 13 من حيثيات الحكم). ويسوق الحكم رقم 832، في الفقرة 14 من حيثياته (المقتبس منها جزئياً أدناه)، اختباراً من ثلاثة عناصر يُستعان به لتحديد ما إذا كان الشرط المعدّل شرطاً جوهرياً وأساسياً. وفيما يلي الاختبار المذكور: (1) ما هي طبيعة شرط التعيين الذي جرى تعديله؟ قد يكون شرطاً وارداً في العقد أو في أحد النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو شرطاً وارداً في قرار، وفي حين أن العقد أو القرار قد ينشئان حقوقاً مكتسبة، قد لا يكون هذا هو حال النظامين الأساسي والإداري بالضرورة؛ (2) ما هو سبب التغيير؟ من المهم إدراك أن شروط التعيين قد يلزم في أحيان كثيرة تكيفها بما يتناسب مع الظروف، ولا ينشأ حق مكتسب في العادة إذا كانت القاعدة أو البند مستثنين إلى متغيرات مثل مؤشر تكلفة المعيشة أو قيمة العملة. ولا يمكن كذلك إغفال الحالة المالية للهيئة التي تطبق شروط التعيين؛ (3) ما هي النتيجة المترتبة على إجازة الحق المكتسب أو الحرمان منه، وما أثر ذلك على أجور الموظفين واستحقاقاتهم، وما هو حال من يدعون الإخلال بحق مكتسب مقارنةً مع غيرهم؟". وكما لاحظت المحكمة أيضاً، في الفقرة 13 من حيثيات حكمها رقم 4028، لا يحق للموظفين المدنيين الدوليين المطالبة بأن تنطبق عليهم طيلة مساهمهم الوظيفي وفترة تقاعدهم جميع شروط الخدمة أو التقاعد التي نصت عليها أحكام النظامين الإداري والأساسي للموظفين التي كانت سارية وقت استقداهم. ومعظم تلك الشروط يمكن تعديله وإن جاز أن يكون للموظفين، حسب طبيعة الحكم المعني وأهميته، حق مكتسب في مواصلة تطبيقه".

وناقشت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مسألة الحقوق المكتسبة في حكمها رقم UNAT-840-2018 الصادر في قضية يوريت ألكانييز وآخرين ضد الأمين العام للأمم المتحدة، ابتداء من الفقرة 83. وخلصت في الفقرة 90 إلى ما يلي:

"ينبغي تفسير الحق 'المكتسب' لأغراض هذه القضية باعتبارها الحق الذي يؤول للموظفين؛ والموظفون لا يكتسبون إلا حقاً في الرواتب التي يتقاضونها يؤول إليهم لقاء خدمات قدموها بالفعل. وقد تشكل الوعود بدفع استحقاقات متوقعة، بما في ذلك المرتبات المستقبلية، وعوداً تعاقدية، ولكنها لا تصبح حقوقاً مكتسبة إلا عندما يؤدي أو يُكتسب العمل الذي قُدّم في مقابل الوعد. إضافة إلى ذلك، ليس في منح زيادات في الماضي ما يُنشئ حقاً مكتسباً في زيادات مستقبلية أو ما يحول قانوناً دون خفض المرتبات".

(12) وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، "تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها، وينفذها الرؤساء التنفيذيون، دون إخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين بموجب أنظمة الموظفين السارية في المنظمات المعنية".

(أ) تتمثل العناصر الرئيسية، حسب المقترح، في إمكانية أن يلتزم هذا القرار أي من لجنة الخدمة المدنية الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة أو الرئيس التنفيذي لإحدى المنظمات (وكل هؤلاء يمكن أن يعرض استنتاجاته على الدائرة ولو لم يكن هو صاحب الطلب) بغية استصدار قرار استباقي غير ملزم (للمحاكم) وذلك قبل "وضع [اللجنة لتوصية أو قرار] في صيغتهما النهائية أو بدء تنفيذهما" (على حد تعبير الفريق العامل). ويتوخى أن يكون هذا القرار التفسيري أكثر من مجرد رأي استشاري وأن يكون واجباً على قضاة المحكمة الذين ينظرون في قضية يُطعن خلالها في قانونية توصية (وفي عواقبها حسب المفترض) أو قرار أن "[يقدّموا] تبريراً معللاً في حالة حيادهـ[م]" عنه (حسب الصيغة التي أوردها الفريق العامل)؛

(ب) ولا يتخذ الفريق العامل موقفاً قاطعاً بشأن الآثار القانونية للقرار التفسيري تجاه قضاة المحاكم، بمن فيهم قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويبدو أنه يؤيد أن يكون باستطاعة القضاة الحياد عن هذا القرار. وسيُناقش هذا الأمر في موضع لاحق. ويشير الفريق العامل إلى إمكانية أن يكون القرار ملزماً. وهذا الأمر متعذر لأن من شأنه أن يقوّض الاستقلال القضائي لقضاة المحكمة الإدارية. فالقضاة تُوكل إليهم، عند تعيينهم، مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم تطبيقه. ومهمتهم، كما كانت دائماً وأبداً، لا تتمثل في القيام بذلك بالرجوع، على سبيل الإلزام، إلى استنتاجات خلص إليها أفراد غير تابعين للمحكمة حتى ولو كان هؤلاء قضاة بمحكمة أخرى وأياً كانت مكانتهم؛

(ج) والأهم من ذلك أيضاً أنه لو كان القرار التفسيري ملزماً في أية إجراءات قضائية لاحقة تنشأ عن شكوى يودعها موظف مدني دولي لدى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فسُحِرم الموظف المدني، في معرض دفاعه عن مطالبته، من فرصة طرح مسألة ما إذا كان قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية أو توصيتها غير قانونيين، إذا كان هذا القرار أو تلك التوصية هما الأساس الذي يركّز عليه القرار المطعون في صحته في سياق تلك الإجراءات القضائية؛

(د) والصعوبة الملموسة الأولى التي يطرحها هذا التصوّر للقرار التفسيري هو أنه يفترض أن الإجراءات القضائية من هذا النوع تنشأ في فراغ وقائعي نسبي. غير أن البتّ فيما إذا كانت توصية أو قرار يُحتمل مثلاً أن يخلا بحقوق مكتسبة (انظر الحاشية 11 أعلاه) يتطلب النظر في الظروف الخاصة بفردى الموظفين المدنيين الدوليين؛

(هـ) ثانياً، لنا أن نتوقع أن تكون الجهة المقدّمة للعديد من هذه الطلبات، إن لم يكن أغلبها، هي لجنة الخدمة المدنية الدولية. ومن المرجح ألا يكون لها طرفٌ خصم في هذه الحالات. وفي غياب الخصم، يُخشى بشدة ألا تُزوّد الدائرة المشتركة بكافة الحجج المتاحة بصورة معقولة فيما يتصل بمدى قانونية التوصية المقترحة أو القرار المقترح؛

(و) ثالثاً، إذا كان بمقدور قضاة محكمة من المحاكم أن يحيدوا عن القرار التفسيري (وهي رخصة أصاب الفريق العامل عندما توخاها وبرّرها بالأسباب التي ساقها لذلك)، فإنهم لا يفعلون ذلك إلا إذا كان "التبريرُ المعلّل" مفاده أن القرار أو التوصية كانا غير قانونيين مما سوّغ الحياد عن القرار التفسيري، وهو ما سيتعين عندئذ شرحه بأسباب منها كون القرار التفسيري نفسه خاطئاً (لأسباب ذاتها في الأساس). ولا يختلف ذلك عما يقوم به القضاة عندما يعلّلون أي استنتاج هام يتوصلون إليه في حكم صادر عنهم في سياق العمل العادي. وفي هذه الحالات، لا يمكن تبرير التكلفة والعناء الإداري المرتبطين باستصدار القرار التفسيري، ناهيك عن إعادة توزيع الموارد القضائية لهذا الغرض؛

(ز) ومن البديهي أنه إذا كان القرار التفسيري سليماً ومقبولاً على هذا النحو من جانب قضاة المحكمة الذين ينظرون في قضية فردية، فمن الممكن أيضاً أن تكون أسباب هذا القبول أساساً للخلوص إلى قانونية قرار اللجنة أو توصيتها في القضية الفردية قيد النظر (في حالة عدم توافر قرار تفسيري)، وخاصة إذا تلقت المحكمة العون في شكل آراء تقدمها إليها لجنة الخدمة المدنية الدولية على نحو ما نوقش فيما يتصل بالمقترح 1. ومن المرجح أن يؤدي مفهوم مراعاة ما سبق تقريره في الاجتهاد القضائي (stare decisis) إلى اتباع القضاة الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة في هذه القضية بالذات، وذلك فيما يُعرض عليهم من قضايا لاحقة. وفي هذا الضوء، يكون التماس قرار تفسيري وإصدار مثل هذا القرار زائداً عن الحاجة من الناحية العملية.

2 - القرار الأولي:

(أ) ليس من الضروري، فيما يتعلق بهذه المسألة، إيجاز ما ذهب إليه الفريق العامل. وتكفي الإشارة إلى أن العملية تتوقف على قرارٍ تقديري يتخذه رئيس إحدى المحكمتين بإحالة مسألة قانونية إلى الدائرة المشتركة، بناءً على طلب يرد إليه. ولا يُذكر في المقترح من يمكنه تقديم هذا الطلب. وسيكون الأمر إشكالياً إذا كان هذا الشخص دخيلاً على المنازعة (أي ليس طرفاً فيها). وعلاوة على ذلك، لا تتطرق الورقة إلى التوقيت الذي يجوز فيه ممارسة هذه السلطة التقديرية في سياق الإجراءات القضائية. فإذا جاز ذلك قبل الخلوصل إلى الاستنتاجات الوقائية، ثارت المسألة المطروحة في الفقرة 1 (د) أعلاه. وإذا توخى ممارسة هذه السلطة التقديرية بعد الخلوصل إلى الاستنتاجات الوقائية، فإن القضاة الذين ينظرون في الدعوى/الشكوى نفسها (وهم ثلاثة قضاة في العادة، حسب المعمول به في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية) لا يكون أمامهم إلا التكهن بما يمكن أن يشكّل وقائع ذات صلة بالنسبة للدائرة المشتركة؛

(ب) وتتطبق أيضاً الملاحظات الواردة في الفقرات 1 (ب) و (و) و (ز) على العملية المفضية إلى إصدار قرار أولي؛

(ج) ومن المحتمل أن تؤخّر هذه العملية، ربما لفترة طويلة، البتّ في الشكوى أو الدعوى الفردية. وسيزيد ذلك من تكاليف التقاضي (ولا سيما ما يتكبده المدعي/الشاكي)، ويُرجح مرةً أخرى أن تكون هذه الزيادة كبيرة، وذلك في ضوء ضرورة إعداد المذكرات لتقديمها إلى الدائرة المشتركة التي يفترض أن تنظر في الآراء الواردة إليها من جميع الأطراف التي تتوخى الورقة إمكانية مشاركتها في الإجراءات (لجنة الخدمة المدنية الدولية، والأمين العام، والرؤساء التنفيذيون لسائر المنظمات المشتركة في النظام الموحد، فضلاً عن الهيئات الممثلة للموظفين).

3 - القرار الاستئنافي:

(أ) في هذا الموضوع، يأتي في الورقة أن القرار الاستئنافي يمكن، على سبيل الاحتمال، أن يتيح معاودة المحكمة النظر في حكمها الذي كان موضوعاً للقرار الاستئنافي. ويتنافى ذلك تماماً مع مبدأ حجية الأمر المقضي به الذي تتمسك به المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومن عناصره أن الحكم الصادر عن المحكمة يسوّي بصورة نهائية المنازعة القائمة بين الأطراف، رهنا بما يلي: أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على عملية لمراجعة الأحكام، وهذا استثناء محدود النطاق في جوهره؛ وأن يجري المراجعة قضاة المحكمة الإدارية، وهي عملية لا يفصل فيها أفراد ليسوا من قضاة المحكمة، وإلا أثار ذلك مسائل استقلالية المحكمة المشار إليها في الفقرة 1 (ب) أعلاه؛

(ب) وتورد الورقة احتمالاً ثانياً، وهو أن تتمكن الدائرة المشتركة من تسوية المنازعة بشكل نهائي على مستوى الاستئناف. وتنتهي مناقشة هذه العملية بالملاحظة التالية: "قد يستتبع [ذلك] تحويل الدائرة المشتركة إلى محكمة منفصلة مستقلة بذاتها فعلياً". وترد هذه العبارة محاطةً بالغموض ومقيدةً بشروط. ولكنها مقولة صائبة دونما شك ومن شأنها أن تُحدث تغييراً واسعاً وعميقاً في الترتيبات القائمة حالياً.

ويتفهم قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية القلق الذي يساور المنظمات الدولية إزاء أداء النظام الموحد للأمم المتحدة وقدرته على البقاء. وهم على أتم استعداد للاشتراك في حوارٍ دوري غير رسمي مع قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف للنظر فيما يمكن عمله لحفظ أو إيجاد الاتساق والتماسك في نطاق هذا النظام الموحد، دون المساس بواجبات القضاة الناشئة عن قبولهم التعيين في هيئة قضائية دولية مستقلة. وقد أقرت المحكمة الإدارية بأهمية النظام الموحد واعترفت بذلك في أحكامها. بل إنها أكدت في كل من الأحكام التي أصدرتها في القضايا العدة المتعلقة بمرتبات جنيف (انظر الحاشية 7 أعلاه) أن "المحكمة اعترفت وقبلت في أحكامها [الصادرة على مدى عقود] بوجود النظام الموحد للأمم المتحدة واحترمت أهدافه". ولا يزال هذا موقفها حتى اليوم.

(توقيع) مايكل مور

الرئيس

(توقيع) باتريك فريدمان

نائب الرئيس

المرفق الثالث

تعليقات قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

- 1 - يرحّب قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بهذه الفرصة لتقديم تعليقاتهم على العرض التفصيلي للمقترحات ("المقترح")، ويشيرون إلى أن إشراك الهيئات القضائية في النقاش بشأن كل ما يُقترح من قوانين تؤثر على سير عملها، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، هو أمر يتماشى مع المعايير الدولية ومع أفضل الممارسات الوطنية.
- 2 - ويتفق قضاة محكمة المنازعات مع المقترح القائل بأن الحفاظ على اتساق النظام الموحد يتطلب اتخاذ إجراءات تخفيفية على مستويات مختلفة، بما في ذلك تيسير تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية آراءها في سياق المنازعات القضائية ووضع عملية تسهل سرعة استعراض الأحكام الصادرة عن المحاكم وإصدار التوجيهات من جانب اللجنة (الفرعان ألف وباء من المقترح). بيد أن قضاة محكمة المنازعات يوافقون على ما ذهبت إليه بعض الجهات صاحبة المصلحة، خلال جولة المناقشات التي سبقت وضع المقترح، ومفاده الحاجة إلى استعراض اللجنة الخدمة المدنية الدولية. وفي هذا الصدد، ومن أجل الحيلولة دون اختلاف الاجتهادات القضائية، تكتسي مسألة جودة الأنظمة ذات الصلة باللجنة أهمية رئيسية. فلا بد أن تكون مستكملة وشفافة وخالية من اللبس وأن يسهل الاطلاع عليها. وهذا أمرٌ أساسي فيما يتعلق بتحديد الصلاحيات القانونية، ومستصوب بشدة فيما يتعلق بالمعايير التي توجّه قرارات اللجنة.
- 3 - وعلى وجه التحديد، يشير قضاة محكمة المنازعات إلى أن الأثر المنشود يمكن تحقيقه بشكل أفضل من خلال تضمين النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية المعايير التي تنظم التعديلات التي يجوز للجنة إدخالها على شروط الخدمة المدنية، وعن طريق إيضاح مفهوم الحقوق المكتسبة في النظام الأساسي للموظفين. فبتحديد هذه المعايير قانونياً ومبدئياً، سيُتاح للجنة معيارٌ تسير عليه، وهو ما سيمكّن المحكمتين (أو الدائرة المشتركة) من النظر، عملاً بالمهام القضائية المنوطة بهما عيناً، في مسألة مدى التقيد بقاعدة من القواعد المجردة. وسيحلّ ذلك محل الممارسة الحالية المتمثلة في تأويل المعايير بحسب كلّ حالة على حدة، وأحياناً بشكل غير متنسق بين المحكمتين. وينبغي النظر على النحو الواجب في خيار التدخل التشريعي المحدّد الهدف وتغليبها على السعي إلى إعادة تشكيل هياكل المحكمتين.
- 4 - وبالنسبة إلى سلطة إصدار القرارات التي يُتوخى منحها للدائرة المشتركة، يرى قضاة محكمة المنازعات أن خيار القرارات التفسيرية (الفقرات 86 إلى 88) غير ملائم للغرض المنشود، وذلك للأسباب المبينة أدناه.
- 5 - الغرض من القرارات التفسيرية هو، في المقام الأول، إيضاح المعالم المحدّدة للقواعد الأكثر تجرّداً التي تنصّ عليها صكوك أساسية أعلى مرتبةً مثل المعاهدات والداستير. ولا تنشأ هذه الحاجة في المنازعات القضائية ذات الصلة بلجنة الخدمة المدنية الدولية. فالمنازعات ذات الصلة بالنظام الأساسي للجنة تقتصر على نوع واحد، وتنشأ عن احتفاظ النظام الأساسي بإشارات تحيل إلى منهجية عفا عليها الزمن وألغي العمل بها منذ أكثر من 25 عاماً. والحالة الأخيرة تغتفر إلى الشفافية ويمكن أن تثير اللبس، وينبغي تصحيحها بواسطة تعديل، ولكنها لا تتطلب "تفسيراً" ولا تسوّغ إنشاء دائرة خاصة. والواقع أن المنازعات القضائية ترتبط في العادة بالقرارات الملموسة التي تتخذها لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن شروط الخدمة المدنية، وبمدى

توافق هذه القرارات مع الحقوق المكتسبة المنصوص عليها في البند 12-1 من النظام الأساسي للموظفين و/أو مع التوجيه الوارد في المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تكفل شروط الخدمة في الأمانة العامة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة، وترتبط أيضاً بمعقولية ممارسة اللجنة لسلطاتها التقديرية. ولا يفسح ذلك مجالاً كبيراً لإصدار قرارات تفسيرية تُفهم على أنها تفصل في مسائل قانونية مجردة. وسيكون "القرار التفسيري" في واقع الأمر عملية يُنظر خلالها في قرار سياساتي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية لغرض مخصص، تخضع بشكل آلي للسياسات الراهنة ويمكن أن تتطوي، من الناحية التقنية، على حسابات مالية وإحصائية معقدة.

6 - وعلى أي حال، لا يؤيد قضاء محكمة المنازعات إصدار الدائرة المشتركة لقرارات تفسيرية تسبق اعتماد أو تنفيذ قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها. فالدور "الاستباقي" المتوخى إسناده إلى الدائرة المشتركة سيحولها إلى هيئة استشارية وقد ينال من الوظيفة القضائية المنوطة بالمحكمتين. وممارسة دور استشاري ليس مما يتسق مع وظيفة المحاكم في أي نظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات. وعلاوة على ذلك، قد تحد مشاركة القضاة في الهيئات الاستشارية من إمكانية الاستعانة بهم للنظر لاحقاً في قضايا مماثلة، وذلك بسبب احتمال تنحيهم عنها. ويتوقع القضاة من المنظمة أن تتوفر لديها الخبرة القانونية الكافية التي تكفل تقديم المشورة المبدئية إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يتعلق كذلك بالمقترحات الداعية إلى إصلاح عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية، التي جرى تناولها خلال المناقشات، يمكن طرح خيار أن تكون اللجنة نفسها مشكّلة على نحو يضمن توافر الخبرة القانونية في المجال ذي الصلة، وأيضاً توافر المعارف الفنية الضرورية الأخرى، أو أن يكون بمقدورها الاستعانة باللجان التي تمتلك هذه الخبرات والمعارف.

7 - وفيما يتعلق أخيراً بما يتوخاه المقترح لقرارات الدائرة المشتركة من قوة ملزمة للجنة الخدمة المدنية الدولية والإدارة، يجدر التنكير بأن المحاكم تمارس، في الوقت الحاضر، ولايتها القضائية على القرارات الإدارية التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون في حالات فردية محدّدة، في حين أن المراجعة القضائية لقانونية قرارات اللجنة ومعقوليتها ليست إلا مسألة عرضية تتناولها المحكمة في معرض ممارستها لتلك الولاية. ولا تتمتع المحاكم بسلطة شبيهة بسلطة المحاكم الدستورية تمكّنها من إبطال قرارات اللجنة، ومن ثم فإنّ نتيجة استعراض قرارات اللجنة لم ترد بالمرّة ضمن منطوق أي حكم من الأحكام. وليس بمقدور المحاكم أيضاً إبطال تنفيذ القرارات الإدارية بقرار يسري مفعوله على غير المدّعين، حتى ولو كان ذلك داخل المنظمة نفسها. ومن المهم أخذ هذا التقييد لسلطة المحاكم في الحسبان لأن تحويل الدائرة المشتركة سلطة إصدار قرارات تفسيرية ملزمة من شأنه أن يمنحها، في واقع الأمر، صلاحية تحديد المضمون القواعدي لطائفة من الصكوك القانونية قد تكون واسعة للغاية، منها قرارات الجمعية العامة بشأن النظام الموحد والنظامين الأساسيين والإداري للموظفين. ومهما أكّد المقترح على بُعد مهام الدائرة المشتركة عن وظيفة المحاكم الدستورية، فلسوف تكون وظيفة الدائرة المشتركة على شاكلتها. ومن ناحية أخرى، لا فائدة تُرجى من قرار تفسيري ليست له قوة ملزمة لأي جهاز عام. وثمة تناقض أيضاً في تصوّر أن تطلب الإدارة قراراً تفسيرياً لا تكون له قوة الإلزام إلا إزاء المحاكم، سواء أكانت تلك المحاكم تنظر في قضية بهذا الشأن أم لا، ولا تُلزم به الإدارة التي تتفّذ القرار ذي الصلة بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية.

8 - وفيما يتعلق بالخيار الذي يتوخى إصدار الدائرة المشتركة قرارات أولية (الفقرات 89 إلى 93)، يرى قضاء محكمة المنازعات أنّ هذا الخيار أكثر قابلية للتطبيق. ولكنهم ينبّهون إلى أنّ إشراك دائرة

مشتركة في إصدار توجيهات لها طابع استشاري أمرٌ يفتر إلى الكفاءة ويتعارض مع استقلالية المحاكم. وهم يرون أن القرار الأولي ينبغي أن يكون حكماً تفسيرياً يوضح مدى قانونية النص التنظيمي الذي نشأ عنه نزاعٌ تنظر فيه المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي. وينبغي أن يكون ملزماً لكلتا المحكمتين في كل ما يُعرض عليهما من قضايا ذات صلة بالموضوع. فإذا قُضي بقانونية النص، تشرع المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي في سياق القضية المعروضة عليها في بحث مدى سلامة التنفيذ. وإذا خلصت الدائرة المشتركة إلى عدم قانونية النص التنظيمي، تقرر المحكمة صاحبة الاختصاص الأصلي تتبعت ذلك على القضية المعروضة عليها. ويتوخى هذا الخيار بشكل سليم إشراك الدائرة المشتركة فيما يتعلق بالقضايا التي ينطبق عليها اختصاص المحكمتين، ويتضمن ما للقرار الأولي من أثر في نطاق اختصاصهما. وأي تطبيق أوسع نطاقاً لقاعدة تصدر عن الدائرة المشتركة (مثل إلزام الإدارة بالامتثال) يتعين تقريره في الصك القانوني التأسيسي.

9 - وينبغي أن يصدر طلبٌ استصدار قرارٍ أولي عن المحكمة المعروضة عليها قضية ذات صلة. ويُعتبر هذا الطلب مما يتصل بمسألة الفصل في المنازعات، لا بإدارة الشؤون القضائية؛ وهو على هذا النحو لا يعود أمره إلى الرئاسة. ويمكن النص في النظم الأساسية ذات الصلة، أو اللوائح، على إمكانية تعليق جميع الإجراءات التي تتصل بالمسألة إلى أن حين نطق الدائرة المشتركة بحكمها.

10 - وتستحق مسألة نطاق المراجعة (الفقرة 70 من المقترح) مزيداً من التدبر. فمن المستقر أن للمحاكم سلطة النظر العرضي في مدى قانونية قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية وصكوك الجمعية العامة بقدر ما يُزعم أنها تشكّل تنازاعاً بين القواعد (Lloret Alcañiz, 2018-UNAT-840، الفقرات 83 إلى 93). ويتسق ذلك مع الفهم الشائع لماهية المراجعة القضائية للنصوص التنظيمية. لكن يبدو متعذراً من الناحية العملية أن تُلزم الدائرة المشتركة بالاجتهاد القضائي للمحكمتين، حيث إن تعارض اجتهادهما القضائي هو ما أفضى في المقام الأول إلى المقترحات الحالية. ومن ناحية أخرى، يمثل تنفيذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية القرار الإداري الفردي الذي يخضع للمراجعة "التلقائية" من جانب المحاكم، أي مراجعة مدى امتثاله للمعايير الصارمة للقاعدة الناطقة، وهي القاعدة التي لا تكون في حد ذاتها موضع نزاع أو لا يجوز الاختلاف بشأنها. وفي ضوء ذلك، لا يقتضي هذا النوع من المنازعات إشراك الدائرة المشتركة.

11 - ويرى قضاء محكمة المنازعات أن الخيار الذي يتوخى مراجعة استئنافية (الفقرات 94 إلى 96) لا يبدو مدروساً بعناية، حيث إنه لا يتسق مع مفهوم المراجعة الاستئنافية ومفهوم استقلال السلطة القضائية. وحتى تكون الأحكام الفردية قابلةً للاستئناف، لا بدّ للأطراف من الطعن فيها في غضون الأجل المحدد، لا أن تفعل ذلك محكمة لا تتفق مع حكم آخر. وأساس الاستئناف هو وقوع غلط في الوقائع والقانون، وليس عدم الاتساق مع حكم آخر غير ملزم. والمدعون في الإجراءات القانونية ليست لهم مصلحة قانونية في ضمان الاتساق؛ وإنما مصلحتهم هي الحكم لصالحهم. وبالمثل، تكمن المصلحة القانونية للمحاكم والمدعى عليهم في الدفاع عن نتيجة قانونية، لا في فرض الاتساق في الاجتهاد القضائي.

12 - ويُضاف إلى ذلك أنه لا سبيل للتنبؤ بما إذا كانت المحكمة الأخرى ستعرض عليها قضية تنطوي على مسألة مماثلة ولا بتوقيت ذلك إذا حدث، أو للتنبؤ بحالة المرافعات أمام المحكمة أو ماهية الأدلة التي ستظهر فيها أو موعد نطقها بالحكم. ومع ذلك، يقتضي مبدأ اليقين القانوني ضرورة البت بشكل نهائي في القضية الجارية. ومن المبادئ المعتمدة عموماً في النظم القانونية أن يكون للحكم النهائي قوة قانونية حتى وإن قيل بجواز عدم صحته. وفي حالة صدور قرار لاحق عن الدائرة المشتركة يشير إلى خطأ مادي اعترى

حكماً نهائياً، يمكن الحفاظ على الاتساق في نطاق النظام الموحد بطريقتين: إما من خلال امتثال الإدارة طواعيةً لنتيجة أكثر ملاءمة، مثل دفع الفارق في الأجور المستحقة في ضوء قرار الدائرة المشتركة، وإما من خلال التماس أيٍّ من الطرفين إجراء مراجعة. ولكن المحكمة ليست هي الجهة التي تقرر استئناف الإجراءات من تلقاء نفسها، وخاصة إذا كان من الوارد أن تؤدي هذه المراجعة إلى نتيجة لا يرضاها الطرف المدعي.

13 - وإذا كان المتوخى من مسألة المراجعة الاستثنائية هو إضافة طبقةٍ أخرى من المراجعة لأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وأحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، فينبغي أن يقوم اختصاص الدائرة المشتركة بناءً على شكوى يُدعى فيها وقوع غلط في القانون ويرفعها طرف شرعي في قضية فردية في غضون أجل زمني محدد، وذلك بصرف النظر عن الإجراءات المنظورة أمام المحكمة الأخرى. ويمكن النص في النظم الأساسية ذات الصلة على إمكانية تعليق جميع الإجراءات التي تتناول المسألة المستأنفة إلى أن حين صدور حكم عن الدائرة المشتركة، وعلى أن يكون لهذا الحكم قوة ملزمة للمحكمتين كليهما. ورغم أن هذا الحل هو، من حيث المبدأ، حلٌّ يمكن التفكير فيه، فإنَّ مسألة الكفاءة تثار مرة أخرى: إذ إن الاستئناف في هذا السيناريو، علاوة على ضرورة شموله لكافة تفاصيل القضية، سيمثل أيضاً طبقة ثالثة من المراجعة للمسائل المعروضة على محكمتي الأمم المتحدة، تضاف إلى ما استُثمر في المراجعتين السابقتين من وقت وتكاليف. ويبدو، وفق المبدأ القائل بأن الوقاية خيرٌ من العلاج، أن خيار القرارات الأولية هو الخيار الأنسب.

خاتمة

14 - إن قضاة محكمة المنازعات:

(أ) يُشددون على ضرورة وضع تشريعات ذات صلة تحدّد بوضوح اختصاصات لجنة الخدمة المدنية الدولية والمعايير المستصوبة التي تُرشد قراراتها وتوصياتها، وتحدّد بالتالي من نطاق الاختلاف بشأن المنازعات المتصلة باللجنة؛

(ب) يرون أن الخيار الوحيد الذي يستحق مواصلة النظر فيه هو الخيار المتعلق بإنشاء دائرة مشتركة لها اختصاص إصدار قرارات أولية بشأن مدى قانونية النصوص التنظيمية التي تصدرها لجنة الخدمة المدنية الدولية أو توصي بإصدارها.

المرفق الرابع

تعليقات مجلس العدل الداخلي

- 1 - يرحب مجلس العدل الداخلي بهذه الفرصة التي أُتيحت له لتقديم تعليقاته على المقترحات المفصلة.
- 2 - وفي هذا السياق، يقترح المجلس استكمال المقترح 3 المتعلق بإنشاء دائرة مشتركة بين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف تكون لها صلاحية إصدار قرارات تفسيرية و/أو أولية و/أو استئنافية في القضايا التي تتعلق بتوصيات أو قرارات للجنة الخدمة المدنية الدولية، وذلك بإدراج فقرة أخرى تلي الفقرة 96 ويكون نصها كالتالي:

في حالة الاختلاف في القضايا التي تخلص فيها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية إلى استنتاجات متضاربة بشأن مسألة قانونية تتعلق بتوصية أو قرار للجنة الخدمة المدنية الدولية (الفقرات 94 إلى 96) وعلى افتراض أن الدائرة المشتركة ستألف من عدد زوجي من القضاة (ثلاثة من محكمة الأمم المتحدة للاستئناف وثلاثة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية)، ينبغي أن يُنص على طريقة للتغلب على احتمال فشل القضاة في الاتفاق على قرار، على النحو المذكور في الفقرة 75. وفي هذا الصدد وبغية التصدي لخطر حدوث مثل هذا الجمود في عملية اتخاذ القرار، ينبغي أن تضم الدائرة المشتركة بالضرورة، عند معالجتها تعارضاً بين الاجتهاد القضائي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في مسألة قانونية، عضواً إضافياً يُنتدب للعمل فيها، كرئيس لها، حتى يصل عدد القضاة إلى عدد فردي، على النحو الموضح في الفقرة 75 (ب). وينبغي اختيار القاضي الإضافي الذي ينضم إلى الدائرة المشتركة ويكون رئيساً لها من قائمة بالقضاة الذين يشغلون بالفعل منصب رئيس لمحكمة إدارية دولية أو قاضٍ في محكمة عليا محلية ويتمتعون بالمؤهلات والخبرات المهنية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن هذا الاختلاف في الاجتهاد القضائي.

المرفق الخامس

الآراء الأولية بشأن المقترحات الواردة في هذا التقرير من أجل تعزيز الاتساق في تنفيذ توصيات وقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية في سياق نظامين مستقلين للمحاكم

تُعرض في الجدول أدناه الآراء الأولية للجهات صاحبة المصلحة التي أجابت على الاستبيان المتعلق بالمقترحات الواردة في هذا التقرير أو التي ذكرت أنها تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق⁽¹⁾. وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على موقف كل من الجهات صاحبة المصلحة، إن كانت قد أبلغت به، في الرابط الشبكي التالي: www.un.org/management/content/review-jurisdictional-set-up-united-nations-common-system.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
			ألف - المقترحات عموماً
			1 - المقترح 1 (تيسير تقديم لجنة الخدمة المدنية الدولية المذكرات إلى المحاكم)
الاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية			الأمم المتحدة، ومنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الموظفون: الهيئات الممثلة للموظفين بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتحاد موظفي فئة الخدمات العامة لمنظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي، ومجلس موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين			

(1) أشار مكتب العمل الدولي إلى أنه لا يستطيع التعبير عن آرائه قبل تلقي توجيهات من مجلس إدارته الثلاثي في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

الصناعية، ووكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى، وهيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة، والاتحاد
البريدي العالمي، وبرنامج
الأغذية العالمي⁽²⁾، ومنظمة
الصحة العالمية، والمنظمة
العالمية للأرصاد الجوية

الموظفون: لجنة التنسيق
للقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة

2 - المقترح 2 (إصدار لجنة الخدمة المدنية
الدولية التوجيهات عقب صدور حكم
لمحكمة)

الأمم المتحدة، ومنظمة
معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، ومنظمة
الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة، والوكالة الدولية
للطاقة الذرية، والصندوق
الدولي للتنمية الزراعية،
والمنظمة الدولية للهجرة،
والسلطة الدولية لقاع البحار،
والاتحاد الدولي للاتصالات،
وبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي، وصندوق الأمم
المتحدة للسكان، ومفوضية
الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين، ومنظمة الأمم

منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية، والمنظمة العالمية
للملكية الفكرية

الموظفون: لجنة التنسيق
للقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة، والهيئات الممثلة
للموظفين بمنظمة الأغذية
والزراعة للأمم المتحدة، واتحاد
موظفي فئة الخدمات العامة
لمنظمة الأغذية
والزراعة/برنامج الأغذية
العالمي، ومجلس موظفي
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(2) أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه يؤيد مزيجاً من المقترحات الثلاثة شريطة أن تكون العمليات الوارد بيانها في المقترحين 1 و 2 ملازمة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

المتحدة للطفولة، ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية، ووكالة الأمم
المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى، وهيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة، والاتحاد
البريدي العالمي، وبرنامج
الأغذية العالمي⁽³⁾، ومنظمة
الصحة العالمية، والمنظمة
العالمية للأرصاد الجوية

الموظفون: اتحاد موظفي
الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

3 -	المقترح 3 (الدائرة المشتركة)	الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة الإيمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ⁽⁴⁾ ، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين	منظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المنظمة الدولية للهجرة، والمحكمة الدولية لقانون البحار
		الموظفون: لجنة التنسيق		

(3) أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه يؤيد مزيجاً من المقترحات الثلاثة شريطة أن تكون العمليات الوارد بيانها في المقترحين 1 و 2 ملازمة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

(4) شريطة أن تكون القرارات ملازمة للجنة الخدمة المدنية الدولية.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
--	----	-----	---

الجنسين وتمكين المرأة، للاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي⁽⁵⁾، ومنظمة الصحة العالمية للموظفين بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتحاد موظفي فئة الخدمات العامة لمنظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي، ومجلس موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين

تشكيل الدائرة المشتركة (المقترح 3)⁽⁶⁾

باء -

1 -	عدد فردي من القضاة	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ⁽⁷⁾ ، والاتحاد البريدي العالمي	الاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
		الموظفون: لجنة التنسيق		
		للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين		

(5) أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أنه يؤيد مزيجاً من المقترحات الثلاثة شريطة أن تكون العمليات الوارد بيانها في المقترحين 1 و 2 ملزمة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

(6) أشارت لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى أنها لا تؤيد مقترح إنشاء دائرة مشتركة، ولكنها أجابت على الأسئلة الفرعية المتعلقة بتشكيل الدائرة المشتركة وأنواع القرارات الصادرة عنها وحجبتها القانونية تحسباً لإمكانية الاستمرار في تطوير المقترح 3.

(7) الخيار المفضل.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق		لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والاتحاد البريدي العالمي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والاتحاد الدولي للاتصالات، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	عدد زوجي من القضاة
الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	الموظفون: لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	الموظفون: لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	2 -
				3 - إذا تألفت الدائرة من عدد فردي من القضاة:
الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ⁽⁸⁾ ، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية	يُختار القاضي الإضافي من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف بالتناوب	(أ)

(8) هو الخيار المفضل بالنسبة للوكالة، ولكنها يمكن أن تغلب أيضاً بالخيار 3 (ب).

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	لا	نعم	(ب) يُختار القاضي الإضافي من قائمة بالخبراء الخارجيين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الدولية لقاع البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الموظفون: لجنة التنسيق للنقابات والروابط الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة 4 - إذا كانت الدائرة مؤلفة من عدد زوجي من القضاة، يتم التغلب على إشكالية عدم اتفاق القضاة على قرار عن طريق:
منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	لا	نعم	(أ) إعطاء القاضي المترئس للدائرة صوتاً مرجحاً الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

الجهات صاحبة
المصلحة التي تحتفظ
بحقها في إبداء الرأي
في وقت لاحق

لا

ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد
المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته
أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين
أو أكثر نعم

الموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة، واتحاد موظفي الأمم
المتحدة المدنيين الدوليين

منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة⁽⁹⁾، والاتحاد الدولي
للاتصالات، ومفوضية الأمم
المتحدة لشؤون اللاجئين،
وبرنامج الأغذية العالمي⁽¹⁰⁾،
ومنظمة الصحة العالمية⁽¹¹⁾
للصناعة، وهيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة، والمنظمة العالمية
للملكية الفكرية، والمنظمة
العالمية للأرصاد الجوية

الموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة، واتحاد موظفي الأمم
المتحدة المدنيين الدوليين

منظمة معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، ومنظمة
الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة، وبرنامج الأغذية
العالمي، والمنظمة العالمية
لأرصاد الجوية
الموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة

الموظفون: اتحاد موظفي
الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

الدائرة المشتركة، دون النص على قاعدة
لكسر تعادل الأصوات

(ب)

الدائرة المشتركة، بتشكيلة مزيدة (إضافة
قاضي واحد من كلٍّ من المحكمتين)

(ج)

(9) الخيار المفضل.

(10) الخيار المفضل.

(11) الخيار المفضل.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽¹²⁾، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي⁽¹³⁾، ومنظمة الصحة العالمية الموظفون: لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	(د) الإحالة إلى رئيسي المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف
			جيم - أي نوع من القرارات ينبغي أن تُمنح الدائرة المشتركة صلاحية إصداره؟ 1 - قرار تفسيري الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي⁽¹⁴⁾، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(12) الخيار البديل.

(13) الخيار البديل.

(14) يجذب برنامج الأغذية العالمي استخدام القرارات التفسيرية والقرارات الأولية معاً كآليات وقائية، شريطة أن تكون هذه القرارات ملزمة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

الموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والروابط الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة، واتحاد موظفي الأمم
المتحدة المدنيين الدوليين

2 -	قرار أولي	الأمم المتحدة، ومنظمة معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي ⁽¹⁵⁾ ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية	المحكمة الدولية لقانون البحار
-----	-----------	---	--	----------------------------------

الأمم المتحدة، ومنظمة
معاهدة حظر شامل
للتجارب النووية، والوكالة
الدولية للطاقة الذرية،
والصندوق الدولي للتنمية
الزراعية، والسلطة الدولية لقاع
البحار، والمحكمة الدولية
لقانون البحار، والاتحاد الدولي
للاتصالات، ومنظمة الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية،
والمنظمة العالمية للملكية

3 - قرار استثنائي

(15) يجذب برنامج الأغذية العالمي استخدام القرارات التفسيرية والقرارات الأولية معاً كآليات وقائية، شريطة أن تكون هذه القرارات ملزمة لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

وبرنامج الأغذية العالمي⁽¹⁶⁾، والفكرية، والمنظمة العالمية
ومنظمة الصحة العالمية للأرصاء الجوية

الموظفون: لجنة التنسيق للموظفين بمنظمة الأغذية
والزراعة للأمم المتحدة، واتحاد
موظفي الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

دال - الحجة القانونية لقرارات الدائرة المشتركة

1 - إزاء المحاكم (القرارات التفسيرية/الأولية/
الاستثنائية):

منظمة معاهدة الحظر
الشملي للتجارب النووية، ومنظمة الأمم المتحدة
ومنظمة الأغذية والزراعة للطفولة، ومنظمة الأمم
للأمم المتحدة، والصندوق المتحدة للتنمية الصناعية،
الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة العالمية للملكية
ومنظمة حظر الأسلحة الفكرية، والمنظمة العالمية
الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽¹⁷⁾، وهيئة
الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،
والاتحاد البريدي العالمي، وبرنامج الأغذية العالمي،
ومنظمة الصحة العالمية

(أ) ملزمة

الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الدولية
لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي⁽¹⁸⁾، المتحدة للتنمية الصناعية،

(ب) يولى إليها الاعتبار الواجب

(16) لا يُعمل بخيار القرارات الاستثنائية إلا إذا كانت القرارات التفسيرية والقرارات الأولية غير ملزمة.

(17) بالنسبة للقرارات الاستثنائية.

(18) بالنسبة للقرارات التفسيرية والقرارات الأولية.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

ومفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين، ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة
والموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والرابطات الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة
وهيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة،
والاتحاد البريدي العالمي،
وبرنامج الأغذية العالمي،
ومنظمة الصحة العالمية،
والمنظمة العالمية للملكية
الفكرية، والمنظمة العالمية
للأرصاء الجوية
الموظفون: اتحاد موظفي
الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

تأمر الدائرة المشتركة بجبر الضرر؛ ومن
ثم لا يحال القرار الاستئنافي إلى المحكمة
لمواصلة النظر في الإجراءات⁽¹⁹⁾
منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة، وبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة، وبرنامج
الأغذية العالمي، ومنظمة
الصحة العالمية
الموظفون: لجنة التنسيق
للنقابات والرابطات الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة
منظمة معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، والاتحاد
الدولي للاتصالات، ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة،
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية، والمنظمة العالمية
للملكية الفكرية، والمنظمة
العالمية للأرصاء الجوية
الموظفون: اتحاد موظفي
الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

(ج)

2 - إزاء لجنة الخدمة المدنية الدولية (القرارات
التفسيرية و/أو الاستئنافية)

منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة، والوكالة الدولية
للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي
للاتصالات، ومنظمة حظر
الأسلحة الكيميائية، ومفوضية
الأمم المتحدة لشؤون
الأمم المتحدة، ومنظمة
معاهدة الحظر الشامل
للتجارب النووية، ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة،
ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية، والمنظمة العالمية

(أ) ملزمة

(19) لا ينطبق إلا على القرارات الاستئنافية.

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
---	----	-----	--

اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة
للمساواة بين الجنسين وتمكين
المرأة، والاتحاد البريدي
العالمي، وبرنامج الأغذية
العالمي، ومنظمة الصحة
العالمية
الملكية الفكرية، والمنظمة
العالمية للأرصاء الجوية
الموظفون: لجنة التنسيق
للقابات والرابطات الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة، واتحاد موظفي الأمم
المتحدة المدنيين الدوليين

الأمم المتحدة، والسلطة
الدولية لقاع البحار، وبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي،
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة
الموظفون: لجنة التنسيق
للقابات والرابطات الدولية
لموظفي منظومة الأمم
المتحدة
الصناعية، وهيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين
وتمكين المرأة، وبرنامج
الأغذية العالمي، ومنظمة
الصحة العالمية، والمنظمة
العالمية للملكية الفكرية،
والمنظمة العالمية للأرصاء
الجوية
الموظفون: اتحاد موظفي
الأمم المتحدة المدنيين
الدوليين

(ب) يولى إليها الاعتبار الواجب

3 - إزاء الأمين العام والرؤساء التنفيذيين
(القرارات التفسيرية)

(أ) ملزمة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم
المتحدة، ومنظمة حظر
الأسلحة الكيميائية، ومفوضية
الأمم المتحدة لشؤون
اللاجئين، ومنظمة الأمم
المتحدة للطفولة، والاتحاد
البريدي العالمي، وبرنامج
الأمم المتحدة، ومنظمة
معاهدة حظر
للتجارب النووية، والاتحاد
الدولي للاتصالات، ومنظمة
الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية، وهيئة الأمم
المتحدة للمساواة بين الجنسين

الجهات صاحبة المصلحة التي تحتفظ بحقها في إبداء الرأي في وقت لاحق	لا	نعم	ما إذا كانت الجهة صاحبة المصلحة تؤيد المقترح/الخيار الوارد أدناه في حد ذاته أو ضمن مزيج من مقترحين/خيارين اثنين أو أكثر
	وتمكن المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموظفون: لجنة التنسيق للقابات والروابط الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة، واتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية	
	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكن المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الموظفون: اتحاد موظفي الأمم المتحدة المدنيين الدوليين	الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسلطة الدولية لقاع البحار، والاتحاد الدولي للاتصالات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الموظفون: لجنة التنسيق للقابات والروابط الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة	(ب) يولى إليها الاعتبار الواجب